



**Convention against Torture
and Other Cruel, Inhuman
or Degrading Treatment
or Punishment**

Distr.: General
30 October 2012

Arabic/English only

Committee against Torture
Forty-ninth session
29 October- 23 November 2012

**List of issues prepared by the Committee to be
considered during the examination of the second
periodic report of Qatar (CAT/C/QAT/2)**

Addendum

Written replies by Qatar to the list of issues (CAT/C/QAT/Q/2/Add.1)*

[15 August 2012]

* In accordance with the information transmitted to States parties regarding the processing of their reports, the present document was not edited.

الرد على قائمة المسائل التي تم اعتمادها من قبل لجنة مناهضة التعذيب المقرر تناولها خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة قطر

المادتان ١ و ٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (CAT/C/QAT/Q/2/Add.1)

١- تكفل المادة ٤٦ من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على (الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).

٢- وقد تمت تقوية و تعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة ٣٦ من الدستور بنصوص تفصيلية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب. وتصدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي:

(أ) استبدال نص المادة ٩١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بالنص التالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحملة على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد".

(ب) إضافة مادة جديدة برقم (١٥٩ مكرراً) نصها التالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكب هو أو شخص آخر أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو

العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

٣- وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من المواد التي تحظر التعذيب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٤٠ التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى".

٤- بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة ٢٣٢ على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب.

٥- وتجدر الإشارة إلى دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية^(١) حيث انه من المقرر وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة. فقد نصت المادة ١٣٦ من الدستور الدائم لدولة قطر أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية.

٦- كما تنص المادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على انه تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الصادرة في الدعاوي الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشره.

٧- كذلك فقد نصت المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية، بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة، على النموذج المعد لذلك، في الأماكن المخصصة للحبس.

٨- وأخيراً فقد نصت المادة ٣٥٩ من ذات القانون على انه لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون، إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي مده العقوبة.

٩- ومن ثم فان النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وتنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس ما لم تقض المحكمة بوقف التنفيذ بكفالة^(٢).

١٠- ولضمان التنفيذ الفعال للأحكام القضائية فقد اصدر النائب العام القرارين رقمي ٤٣ و ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مكتب تنفيذ الأحكام حيث اسند للمكتب المذكور الاختصاص بالإشراف والمتابعة لأعمال تنفيذ الأحكام والأوامر في ضوء نصوص المادتين ٢٦٤ و ٢٢٧ والمواد من

(١) حيث انه من المقرر وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة.

(٢) انظر المادة ٢/٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٢٣ إلى ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ حيث يتولى الإشراف على هذا المكتب احد رؤساء النيابة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة والموظفين المتخصصين لضمان متابعة تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ وفقاً لأحكام القوانين.

١١- واستشعاراً من النيابة العامة بأهمية وعظم دور نيابة تنفيذ الأحكام فقد اسند النائب العام للمكتب الفني مهمة المتابعة والإشراف على أعمال مكتب تنفيذ الأحكام.

١٢- أما بشأن المدة المخصصة للعقوبة بشأن الحالات المبنية بالتقرير السنوي الثاني للأشخاص الثمانية المدانين بالعنف والتعذيب فهي تتراوح ما بين عقوبة الغرامة عشرة آلاف ريال والعزل من الوظيفة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

١٣- فيما يتعلق بالمرحلة التشريعية التي وصلت إليها عملية سحب التحفظات على الاتفاقية فإن الوثيقة المعنونة "سحب تحفظ جزئي وسحب تحفظ" قد صدرت بتوقيع سمو الأمير، وقد تم تسليمها للأمانة العامة للأمم المتحدة بغرض ايداعها وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولم تتلق دولة قطر حتى الآن رداً من الأمانة العامة حول إتمام عملية الإيداع.

١٤- أما فيما يتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ العام الذي أبدته دولة قطر عند انضمامها للاتفاقية فقد املتته اعتبارات حرص الدولة على اظهار قبولها بأحكام الاتفاقية وتعزيز التزاماتها بالتعهدات الواردة فيها.

١٥- لقد وجدت دولة قطر ان التحفظ العام القائم على الشريعة الإسلامية قد يتناقض مع أغراض الاتفاقية وأهدافها، وهو يتسم بالغموض وعرضة لعدد من التفسيرات مما يخالف الدقة المطلوبة لتحمل الالتزامات القانونية، كما أنه غير مصحوب بتفسيرات وتوضيحات تبين المقصود من مداه القانوني والعملي. علاوة على ذلك فإن التحفظ غير موجه لمادة أو مواد محددة في الاتفاقية. وعليه فإن سحب التحفظ العام واستبداله بتحفظ محدد ينطبق على المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية يوضح بجلاء الحد الذي التزمت فيه دولة قطر بتوصيات اللجنة على تقريرها الأول.

المادة ٢

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

١٦- كفلت المادة ٣٦ من الدستور الحرية الشخصية، وأكدت أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ومن ثم فإن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

١٧- كما انه من المقرر وفق نص المادة ٣٩ من الدستور أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمه تتوافر له فيها الضمانات الضرورية لممارسه حق الدفاع.

١٨- والتزاما بتلك القواعد الدستورية الراسخة فقد نص قانون الإجراءات الجنائية وفقا للمادة ٤٠ منه انه لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانون، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا . ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى.

١٩- كما انه من المقرر وفق نص المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية انه يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام.

٢٠- إذ يتضح مما سبق انه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يمكن المتهم حال ضبطه من كافة الضمانات الأساسية سائلة الإشارة ومن بينها حقه في التزام الصمت وحقه في الاتصال بمن يرى الاتصال به وحقه في الاستعانة بمحام.^٣

٢١- ومن أجل ضمان التزام مأموري الضبط القضائي بتلك الإجراءات فقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون مأمور الضبط القضائي سواء من أعضاء النيابة العامة أو من أعضاء قوة للشرطة (مادة ٢٧ من ذات القانون)، تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي تتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره، إذا وقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى الجنائية، علماً بأن النيابة العامة تتلقى كافة المحاضر والبلاغات من الشرط

٢٢- كما أوجب القانون إذا قامت دلائل كافية على الاتهام، أن يتم عرض المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة على النيابة المختصة.

(٣) علماً بأنه من المقرر وفقاً لقانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ أنه يتعين على الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ... وأنه يعاقب كل من تعدي على المحامي أو أهانه بالقول أو بالإشارة أو التهديد، أثناء قيامه بمزاولة أعمال المهنة أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة (انظر المادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦).

٢٣- ومن ثم تراقب النيابة العامة^٤ مدى التزام مأموري الضبط القضائي بتوفير الضمانات الأساسية سائلة الإشارة وللنائب العام الحق في أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره، إذا وقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عمله، وله الحق في رفع الدعوى التأديبية عليه. ومن ثم ومن خلال التزام مأموري الضبط القضائي بعرض كافة المحتجزين خلال ٢٤ ساعة على النيابة العامة تستطيع النيابة العامة أن تباشر دورها في تلقي أي شكوى من المتهمين، كما أن حق الشكوى مكفول لأي متهم يدعي الانتقاص من الحقوق التي كفلها له القانون.

٢٤- كما تجدر الإشارة إلى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية والتي تنص على أنه لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات، في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفه غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبيدها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها. كما توجد ذات الصلاحية لوزارة الداخلية، فقد اعتمدت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية آلية للرقابة ورصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية من خلال زيارات غير معلنة تتولاها فرق تفتيش تنظمها إدارة حقوق الإنسان للمؤسسات والأماكن المذكورة، حيث تتم متابعة نتائج وتوصيات هذه الزيارات ورفع التقارير الدورية عنها إلى سلطة اتخاذ القرار في الوزارة لوضعها موضع التنفيذ.

٢٥- ولم يسجل المجلس التأديبي أو إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية أي حالة من فشل أحد الضباط أو أعضاء النيابة في توفير نوع من أنواع الحماية القضائية الأساسية للمحتجزين خلال فترة كتابة التقرير.

٢٦- وتجدر الإشارة هنا إلى توافر لوائح استرشادية بحقوق المحتجز وقواعد الانضباط التي تحكم سلوك المحتجزين، مدونة ومعلنة في مقام الاحتجاز في الإدارات الأمنية وإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٢٧- أما بشأن تصوير عمليات الاستجواب بالفيديو فإن النيابة العامة لا تألوا جهداً في الاستعانة بكافة الوسائل التقنية الحديثة من أجل إيضاح وإثبات وبيان حقيقة الواقعة التي تباشر بشأنها

(٤) كما أنه من المقرر أيضاً وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لحماية أن يتولي هذا التقرير.

التحقيق. ومن بين تلك الوسائل المعاينة التصويرية في الحوادث الهامة حيث تستعين النيابة العامة بإدارة المساعدات الفنية وتقوم بإجراء معاينه لمسرح الجريمة في حضور المتهم ومحاميه، فإذا كان مُقرّاً بجريمته فانه يقوم بشرح وتمثيل جريمته ويتم تسجيل تلك المعاينة عن طريق الفيديو حيث تستند إليها النيابة العامة كقرينه تدعم بها باقي الأدلة المتوافرة في الدعوى.

٢٨- وقد تدارست النيابة العامة ومن خلال الزيارات الميدانية إلى دول أخرى مدى إمكانية الاستعانة بالفيديو في تصوير عمليات الاستجواب وجاري بحث مدى إمكانية تطبيقها بما يتواءم مع النصوص القانونية السارية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

٢٩- تتولى الإدارات الأمنية ومراكز الشرطة المختصة وفق لوائح تنظيمية وبما يراعي حقوق المحتجزين تسجيل الأشخاص المحتجزين وتاريخ ووقت ومكان الاحتجاز وكل ذلك.

٣٠- والجدير بالذكر أن حالات الاحتجاز في القانون الإجرائي القطري تنقسم إلى حالتين، الأولى الحبس الاحتياطي ويشمل كل من يحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع والثانية تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ^٥ وفي الحالتين فان قواعد تسجيل الأشخاص المحبوسين واحده ونستعرضها فيما يلي:

- إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الدلائل كافيته على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس مده تزيد على ستة أشهر جاز لعضو النيابة أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً. ويجوز في جميع الأحوال حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحه معاقبا عليها بالحبس.^٦

- يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي للنيابة العامة التي يعمل بها.

- يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي كذلك على مادة القانون المنطبقة على الواقعة وعلى تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه.

(٥) المادة ١ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

(٦) المادة ١١٠ إجراءات جنائية .

- يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صوره من أمر الحبس الاحتياطي، مبينا فيه تاريخ انتهائه، بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.
- وفي كلا الحالين سواء الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذاً لحكم قضائي فإنه لا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة العقابية والإصلاحية المخصصة لتنفيذ العقوبات إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع، وعلى النموذج المعد لذلك ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر.^٧
- ويحرر أمر الإيداع من أصل وصورتين موقعاً عليها من أصدره، ويجب على الضابط أو من ينوب عنه، التوقيع بالاستلام على الصورة التي ترد لمن احضر المحبوس، ويحتفظ بالأصل في المؤسسة، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المحبوس بالإدارة.^٨ ويقيد أمر الإيداع في السجل المعد لذلك في حضور من احضر المحبوس وعليه أن يوقع عليه.^٩
- يجب عند نقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى أن ترسل معه إلى المؤسسة المنقول إليها، جميع الأوراق المتعلقة به وصوره من أمر إيداعه.^{١٠}
- تؤخذ بصمات أصابع يدي المحبوس عند دخوله المؤسسة وتحفظ بالإدارة.^{١١}
- أما بشأن الرعاية الصحية واثبات الوضع الصحي للمحتجزين وقت دخولهم فإنه يكون لكل مؤسسة وحده صحية يرأسها طبيب يناط به الإشراف على صحة وعلاج وغذاء المحبوسين.
- كما يتمتع المحبوس بالرعاية الصحية المجانية داخل المؤسسة.
- وفي جميع الأحوال فقد أعطى القانون لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفه غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صوراً منها، وان يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي

(٧) (م ١٥ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(٨) (م ١/١٦ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(٩) (م ١٧ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(١٠) (م ١٧ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(١١) (م ١٧ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

شكوى يريد أن يبيدها لهم. ويجب أن تقدم لهم كل مساعده لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.^{١٢}

- ولكل من علم بوجود محبوس بصفه غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر احد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفه غير قانونية.

- وأخيراً فلكل محبوس في احد الأماكن المخصصة للحبس أن يقدم في أي وقت، للقائم على إدارتها شكوى كتابيه أو شفهيّة، ويطلب منه تبليغها للنّياية العامة بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة.^{١٣}

٣١- ولم يسجل المجلس التأديبي أو ادارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية أي حالة لفشل أحد الضباط في تسجيل المحتجزين بشكل غير مناسب خلال فترة كتابة التقرير.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ (أ) و(ب) من قائمة المسائل

٣٢- تنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة المختصة.

٣٣- ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً. فإذا ما انقضت مدة الأربع وعشرين ساعة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي دون أن يعرض المتهم على النيابة العامة فإن حجزه يكون قد سقط ويجب إخلاء سبيل المتهم فوراً.

٣٤- وحيث انه كذلك وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، ومن ثم ففي حالة انقضاء المدة المقررة قانوناً وعدم عرض المتهم على النيابة العامة واستمرار احتجازه فإن المتسبب في ذلك يكون قد ارتكب الجنائية المؤثمة بالمادة ١٦٣/١ من قانون العقوبات والتي تنص على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون.

(١٢) (م ١٧ ق ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(١٣) (م ٣٩٦ إجراءات جنائية).

٣٥- ومن ثم يمكن لكل من له صلة بالمتحجز أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة وعلى النيابة العامة أن تنتقل لفحص البلاغ حيث محل احتجاز المذكور وإذا ما تم تبين أي إخلال بالقانون يتم إثبات ذلك وتعد جريمة معاقب عليها قانوناً.

٣٦- ولم يسجل المجلس التأديبي أو إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية أي حالة لفشل أحد ضباط الأحكام القضائية عن فشله في الالتزام بمتطلبات القانون المذكورة أعلاه خلال فترة كتابة التقرير.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ (ج) من قائمة المسائل

٣٧- يحق للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية الاستعانة بمحام أو حضور وكيله من المحامين للدفاع عن حقوقه في إطار هذه المراحل بما فيها الاحتجاج على عدم مشروعية احتجازه من خلال تمكنه من التظلم وتقديم الشكوى. ولم يسجل المجلس التأديبي أو إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية أي حالة تورط فيها أحد الضباط في منع الأشخاص المحتجزين من التظلم خلال فترة كتابة التقرير.

٣٨ وفيما يلي تفصيل للإجراءات التي تتيح للمحتجزين الطعن في شرعية اعتقالهم في إطار قانون الإرهاب وحماية المجتمع والطوارئ.

قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

٣٩- استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون،^{١٤} بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديد مدد أخرى مماثلة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة.

٤٠- ومن ثم يجوز للمحبوس في جميع الأحوال التظلم للنيابة العامة من الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، حيث يجوز للنيابة العامة ذاتها أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم^{١٥} ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بمد حبسه من المحكمة المختصة.^{١٦}

(١٤) أي الجريمة الإرهابية، والتي يكون الغرض من ارتكابها إرهابياً أي إذا كان الدافع إلى استعمال القوه والعنف والتهديد والترويع هو تعطيل أحكام الدستور والقانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

(١٥) المادة ١١٩ إجراءات جنائية.

(١٦) المادة ٣/٧١٥ إجراءات جنائية.

قانون حماية المجتمع

- ٤١- استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لوزير الداخلية في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو العرض أو خدش الحياء أو الآداب العامة أن يقرر التحفظ على المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضى ذلك بناء على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام.
- ٤٢- وتكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وتضاعف مدة التحفظ المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة.
- ٤٣- ويجوز للمتخفظ عليه ولذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء^{١٧} ويعامل المتخفظ عليه، طوال مدة التحفظ معاملة المحبوس احتياطياً.

قانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣^{١٨}

- ٤٤- استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز^{١٩} ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضة على النيابة العامة وهذا المد اقتضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي يتعامل معها الجهاز وتأخذ به معظم التشريعات.

التعليق على بعض حالات الاحتجاز المذكورة بالتساؤلات

السيد إبراهيم صدقي إبراهيم

- ٤٥- ورد بلاغ للشرطة يفيد وجود المذكور أعلاه في حالة سكر بين وممددا وسط السيارات في الشارع، فانتقل إليه ضابطي شرطه لاستطلاع الأمر إلا أنه تعدي عليهما بالسب فلما حاولا القبض عليه فقد قاومهما بالقوة والعنف فقاما بضبطه وتحرير محضر بالواقعة.

(١٧) المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢.

(١٨) معدل القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

(١٩) يختص الجهاز بما يلي:

- (١) المحافظة على نظام الحكم في الدولة، ومؤسساتها الدستورية.
- (٢) المحافظة على أمن الدولة وسلامتها، وحماية وحدتها الوطنية من أي أنشطة أو أعمال تخريبية أو هدامة في الداخل أو الخارج.
- (٣) مكافحة الأنشطة الضارة بأمن الدولة واستقرارها ومكانتها وعلاقتها بالدول الأخرى.
- (٤) حماية قيم الدولة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- (٥) مكافحة الأنشطة الضارة باقتصاد الدولة ومواردها.
- (٦) مكافحة التجسس.

٤٦- وحيث باشرت النيابة العامة التحقيقات وبسؤال ضابطي الواقعة ردداً مجمل بلاغهما . وبسؤال أحد الشهود قرر بأن المتهم المذكور تعدي علي الضابطين بالسب وقاومهما بالعنف. وباستجواب المتهم المذكور بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩ قرر بأنه لم يكن في وعيه بسبب تناوله المشروبات الكحولية وقام بالاستلقاء بالطريق العام وفوجئ بالقبض عليه. وبذات التاريخ أمرت النيابة العامة بحبس المتهم المذكور أربعة أيام احتياطياً علي ذمة التحقيقات. وبتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أمرت النيابة العامة باستمرار حبس المتهم أربعة أيام احتياطياً علي ذمة التحقيقات. ثم قررت المحكمة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الإفراج عن المتهم إذا سدد كفاله ماليه قدرها ثلاثة آلاف ريال وفي حالة عجزه عن السداد فباستمرار حبسه لمدة أسبوعين . وبتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قررت المحكمة استمرار حبس المتهم لمدة أسبوعين . وحيث أن النيابة العامة أحالت المتهم المذكور للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابه بالمواد ٢/١، ٣، و١٦٧، و٢٧٠، و٣٢٩ من قانون العقوبات لأنه تعدي علي موظفين عموميين أثناء وبسبب تأديتهما لوظيفتهما وتعاطي خمرا في مكان عام وأقلق الراحة بسبب سكره . وحيث تم تداول الدعوي بالجلسات وبجلسة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ حكمت المحكمة غاييا بمعاقبته بالحبس بمدة إجمالية وقدرها أربع سنوات وتسعة أشهر عن الاتهامات المسندة إليه وبإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها.

السيد/ محمد فاروق المهدي

٤٧- تمت التحقيقات التي تم اجراؤها في البلاغ المقيّد ضد المتهم/محمد فاروق غريب المهدي وجميع الإجراءات المتخذة تجاهه وفق صحيح القانون وذلك بموجب القانون القطري (قانون العقوبات - قانون الإجراءات الجنائية). إن المتهم يتمتع بجميع حقوقه التي نص عليها القانون القطري وأنه لم يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب كما له حق الزيارة من قبل محاميه وذويه وذلك وفق الإجراءات القانونية المتبعة قانوناً وأنه يقابل عائلته ومحاميه. وقد تمت إجراءات القبض على السيد/ محمد فاروق غريب المهدي، وفق صحيح القانون وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية القطري . إن نيابة الأموال العامة وجهت للسيد / المهدي أربع تهم بارتكاب جرائم بصفته (موظف عام)، مدير علاقات عامة في بنك الخليج التجاري، وهي:

(١) تهمة تسهيل الاستيلاء على المال العام والمملوك لبنك الخليج التجاري.

(٢) تهمة الأضرار المتعمد بأموال ومصالح جهة عملة.

(٣) تهمة طلب وقبول الرشوة.

(٤) تهمة الاشتراك مع آخر في تزوير مستندات رسمية واستعمالها.

٤٨- وتخلص الواقعة بقيام السيد/محمد فاروق المهدي، بصفته موظف عام - مدير علاقات عامة في بنك الخليج التجاري - بقبول رشوة وهي: ٥٠٠.٠٠٠ ريال قطري (خمسمائة ألف ريال قطري)، من أحد الأشخاص مقابل أن يقوم بتسهيل معاملته البنكية التي تنطوي على

مستندات مزورة وغير صحيحة ومنسوبة لأحد الجهات العسكرية بدولة قطر، حيث تمكن ذلك الشخص من الاستيلاء على مبلغ وقدره ٣٠٨.٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثمائة وثمانية مليون ريال قطري) من أموال بنك الخليج التجاري والذي يعمل به. وقد تم ندب لجنة محاسبية من قبل مصرف قطر المركزي والذي أكدت في تقريرها المحاسبي أن السيد/المهدي، قد تسلم مبلغ الرشوة وأنه سهل الاستيلاء على أموال جهة عمله، وتم ضبط الشيك الذي تمت بواسطته الرشوة. ونود أن نؤكد أن القوانين القطرية تضمن لأي متهم كان خلال فترة الاحتجاز أو فترة قضاء حكم بعقوبة مقيدة للحرية الحق في الحصول على محامي وحق الزيارة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير العالمية المعترف بها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ (د) من قائمة المسائل

٤٩- تمت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في البلاغ المقيم ضد المتهم/ فواز أحمد حمد العطية - قطري- وجميع الإجراءات المتخذة تجاهه وفق صحيح القانون وذلك بموجب القانون القطري (قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجنائية). وإن للمتهم المذكور محام يتلقي به دورياً ويحضر معه جميع جلسات التحقيق التي تجريها النيابة العامة مع المتهم المذكور وجلسات تحديد الحبس وقد تم تأجيل جميع جلسات التحقيق التي لم يتمكن محامي المتهم من حضورها إلى حين حضوره كما هو مثبت بالتحقيقات. إن المتهم يتمتع بجميع حقوقه التي نص عليها القانون القطري وأنه لم يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب كما له حق الزيارة من قبل محاميه وذويه وذلك وفق الإجراءات القانونية المتبعة قانوناً وأنه يقابل عائلته ومحاميه. وقد أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية على هذه المعلومات من خلال الزيارة التي قامت بها للمتهم.

٥٠- ولقد تمت إجراءات القبض على المتهم فواز أحمد حمد العطية، والتسليم وفق صحيح القانون وذلك بموجب المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري. بموجب طلب رسمي مقدم من سعادة النائب العام إلى رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بالملكة العربية السعودية بحق المتهم وذلك بالطرق الدبلوماسية. كما تم التسليم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها بين دول مجلس التعاون.

٥١- تتابع النيابة العامة الإجراءات التي يقوم بها جهاز أمن الدولة في حالات القبض والاستجواب وذلك وفق المقرر قانوناً وأن المتهم لم يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب بأي حالة كانت سواء هو أو غيره من متهمين آخرين.

٥٢- والجدير بالذكر بأنه ليس هناك صلة بين موضوع القضية الإدارية التي رفعها المتهم فواز أحمد العطية، ضد وزارة الخارجية والقضية الجنائية التي يخضع للتحقيقات بشأنها إذ أن التهم الموجهة ضده والتي يتم التحقيق معه بشأنها تتعلق بإفشائه لمعلومات سرية وسياسية خاصة بجهة عمله علم بها بحكم وظيفته ولا يجوز إفشائها للغير في أي حالة كانت وستتخذ النيابة العامة الإجراء المناسب قانوناً فور الانتهاء من إجراءات التحقيق اللازمة.

٥٣- إن القوانين القطرية تضمن لأي متهم كان خلال فترة الاحتجاز أو فترة قضاء حكم بعقوبة مقيدة للحرية الحق في الحصول على محامي وحق الزيارة وحق الحصول على محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير العالمية المعترف بها.

الرد على قائمة المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٥٤- ليس لدى قطر قانون طوارئ، وإذا كان المقصود قوانين السجن الإداري، فيوجد قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢ كقانون دائم وليس إجراءً استثنائياً كجميع القوانين الاستثنائية أو قوانين الطوارئ في التشريعات المقارنة. وتتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى المقبوض عليهم بوجوب هذا القانون، وبناءً على المادة ٣٠٣ من قانون انشاء اللجنة الوطنية، فإن اللجنة مخولة للنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

الرد على قائمة المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

٥٥- تم تناول هذه المسألة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدمين من الدولة إلى لجنة مناهضة التعذيب.

الرد على قائمة المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٥٦- لقد تضمن القانون القطري تجريم الأفعال المتعلقة بالعنف بشكل عام بما في ذلك العنف الأسري وإن لم يخصص جريمة محددة بالعنف المتري، حيث جرم القانون القطري جرائم الاعتداء على الأشخاص التي يتم ارتكابها في نطاق الأسرة أو خارجها ويشمل ذلك الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الباب السابع منه وذلك على النحو الآتي:

الجرائم المتعلقة بالإيذاء الجنسي

٥٧- نصت المادة ٢٧٩ على أن "يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم."

٥٨- كما نصت المادة ٢٨٠ على أن "يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة."

٥٩- ونصت المادة ٢٨١ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات

العقوبة الأثنى التي قبلت على نفسها ذلك. وتكون العقوبة الحبس المؤبد، أو الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من هذا القانون.

٦٠- ونصت المادة ٢٨٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت، أو التأييد، مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأثنى التي قبلت على أن يوقعها محرم عليها، مع علمها بذلك. ويحكم بالحبس المؤبد، أو الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون".

٦١- ونصت المادة ٢٨٣ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع ذكراً بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من هذا القانون".

٦٢- ونصت المادة ٢٨٤ على أن " يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من هذا القانون".

٦٣- ونصت المادة ٢٨٥ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من واقع ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره. ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي يقبل ذلك على نفسه. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من هذا القانون".

٦٤- ونصت المادة ٢٨٦ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه، سواء بالإكراه، أو بالتهديد أو بالحيلة. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من هذا القانون".

الجرائم المتعلقة بالإيذاء البدني

٦٥- تضمن القانون النص على تجريم صور عديدة من الإيذاء البدني وهي: جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المواد (٣٠٠، ٣٠١، و ٣٠٢) من القانون المشار إليه، وتضمن نص المادة ٣٠٠، البند ٣، تشديد عقوبة القتل إلى الإعدام إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

٦٦- فقد نصت المادة ٣٠٠ على أن " يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

- (١) إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
- (٢) إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
- (٣) إذا وقع القتل على أحد اصول الجاني.
- (٤) إذا وقع القتل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
- (٥) إذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى
- وتستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية.
- ٦٧- ونصت المادة ٣٠١ على أن "سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء. والترصد هو انتظار الفاعل لضحيته في مكان يعتقد ملائمة لتنفيذ جريمته. ويعد كل من سبق الإصرار والترصد متوفراً، ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود."
- ٦٨- ونصت المادة ٣٠٢ على أن "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة ٣٠٠ من هذا القانون. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية."
- ٦٩- وفيما يتعلق بجرائم الضرب المفضي إلى الموت والمنصوص عليها في المادة ٣٠٦ فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن الاعتداء أفضى إلى موته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد. وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية."
- ٧٠- وفيما يتعلق بجرائم قتل المرأة عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً عقب ولادته مباشرة اتقاء العار، فقد نصت المادة ٣٠٣ على أن تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة، اتقاءً للعار.
- ٧١- وفيما يتعلق بجرائم إحداث العاهة المستديمة، فقد نصت المادة ٣٠٧ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد. وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيل كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة. وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، إذا عفى المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش."

٧٢- أما فيما يتعلق بالاعتداء عمداً على سلامة الجسم الذي يؤدي عن العجز عن الأعمال الشخصية، فقد نصت المادة ٣٠٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. وتكون الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص."

٧٣- وقد نصت المادة ٣٠٩ فيما يتعلق بالاعتداء على سلامة الجسم الذي يبلغ درجة الجسامة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

٧٤- وبشأن جرائم الإجهاض عمداً، فقد نصت المادة ٣١٥ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها."

٧٥- ومن جهة أخرى فإن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يتبنى سياسة جزئية في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال تشجيع البحوث والدراسات للكشف عن حجم تلك المشكلة فضلاً عن إنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والتي تهدف إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات، وبصفة خاصة:

- (١) المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم.
- (٢) حماية الفئة المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع.
- (٣) التوعية الاجتماعية والقانونية للأسر والمجتمع حول حقوق الفئات المستهدفة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- (٤) التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة الذين يتعرضون للعنف داخل الأسرة أو في المجتمع في محاولة لتلاقي العنف أو التقليل من حدته.
- (٥) المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة الذين يتعرضون للعنف داخل محيط الأسرة والمجتمع.
- (٦) مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة دمجهم في المجتمع.

٧٦- كما تم اتخاذ حزمة من الإجراءات لمواجهة العنف ضد المرأة، أحدثها تدشين المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خط هاتفي أطلق عليه "أمان ٩١٩" لتسهيل التواصل مع الفئات المستهدفة وحمايتها من العنف والإساءة التي قد تتعرض لها. وتشرف على مركز الاتصال ٨

أحصائيات على مدار الساعة ويقدم من المشورة القانونية والنفسية والاجتماعية، الى جانب التنسيق مع الجهات الصحية والأمنية لمساندة الشرائح الضعيفة في المجتمع.

٧٧- ووردت للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة عدد من الشكاوى التي تلقتها بشأن العنف ضد النساء، كالتالي:

نوع العنف	حالات النساء				المجموع
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
العنف الجسدي	١٨١	١٢٨	١٤٤	٢٠٨	٦٦١
العنف النفسي	٦	٦	٩	٥	٢٦
الإهمال	صفر	١	١	١٢	١٤
العنف الجنسي	٨	٤	٦	١٥	٣٣
التصدع الأسري	٢١	٢٢	٣١	٢٢	٩٦
الخلافات الزوجية	٢٣	٢٣	٤٧	٥٢	١٤٥
التمييز في العمل	صفر	٢	٤	صفر	٦
الحرمان من التعليم	١	صفر	صفر	١	٢
المجموع	٢٤٠	١٨٦	٢٤٢	٣١٥	٩٨٣

دور المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في مناهضة العنف المنزلي

٧٨- تعتبر استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة (٢٠١١-٢٠١٦) أحد الاستراتيجيات الأربعة عشر المكونة لاستراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) التي تم اطلاقها في نيسان/أبريل ٢٠١١، وتحدد هذه الاستراتيجية ثمان نتائج تنمية يتم تحقيقها من خلال اثنا عشر مشروعاً. ولعل من بين المشاريع التي تضمنتها هذه الاستراتيجية (تطوير وتنفيذ نظام شامل للوقاية وحماية الطفل من العنف المنزلي) حيث يحتوي هذا المشروع على مجموعة من الأنشطة التي ستقوم بتنفيذها المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والتي تهدف في مجملها الى تقليل حالات العنف الأسري وتوفير دعم أكبر للمتأثرين به.

٧٩- ويقوم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بمتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتنسيق مع الجهات المعنية. كما أنه يقع على عاتقه بعض الأنشطة المنبثقة عن المشروع المذكور والتي تتمثل في مراجعة التشريعات الخاصة بتجريم العنف المنزلي وتطوير الآليات القانونية وحماية الذين بلغوا عن حالات العنف وضحاياها.

تأسيس برامج توعوية بخصوص العنف ضد النساء

٨٠- عملت الدولة على إعداد وتنفيذ العديد من الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة وفتاتها ولاسيما المرأة مثل:

(١) الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر ٢٠١٠ والتي تم اعدادها من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ومن أبرز أهدافها (حماية الأسرة من كل أشكال الاستغلال والعنف)، ومن الأهداف الفرعية التي تتناول العنف ضد المرأة ، الهدف الاستراتيجي الأول وهو القضاء على ظاهرة استخدام العنف داخل الأسرة، وذلك عن طريق:

- وضع السياسات اللازمة لمعالجة ظاهرة العنف بين أفراد الأسرة.
- رفع الوعي بين أفراد الأسرة عن الآثار السلبية للعنف الأسري.
- (٢) استراتيجية التماسك الأسري وتمكين المرأة (٢٠١١-٢٠١٦) التي تم اعتمادها في نيسان/ابريل ٢٠١١، وتتناول هذه الاستراتيجية عدة مشاريع ومن بينها (تطوير وتنفيذ نظام شامل للوقاية وحماية الطفل من العنف المنزلي) حيث يحتوي هذا المشروع على مجموعة من الأنشطة ذات الصلة كإطلاق برنامج تدريبي عن العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وإطلاق برنامج/حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي.
- (٣) وفي إطار تعزيز الجهود في توعية المرأة بالعنف، تقوم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بتنفيذ برامج تدريبية عن كيفية الاكتشاف والتعامل مع حالات الإساءة والعنف والإهمال تجاه الطفل والمرأة للفئات المستهدفة مثل: الشرطة، والعاملين في مجال الصحة (أطباء وممرضين)، والعاملين في مجال التعليم (الحكومي والخاص)، حيث تعقد هذه الورش بشكل دوري ومستمر.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٨١- أصدرت دولة قطر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد تناولت المادة ٢ منه تعريف الاتجار بالبشر على النحو التالي: "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يتسلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بمهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها." ويتطابق التعريف مع المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٢- كما نص هذا القانون في ذات المادة على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠ ألف

ريال:

(١) إذا نتج عن الجريمة وفاة المحني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

(٢) إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً.

٨٣- يعتبر قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ القاعدة العامة لتجريم كافة الأفعال الإجرامية بما فيها أفعال الاتجار بالبشر وذلك على النحو الآتي:

الاستغلال الجنسي وإستغلال دعارة الغير

٨٤- تنص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات كل من:

(١) قاد أنثى لممارسة البغاء.

(٢) حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت البغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجه.

(٣) قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.

(٤) حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى في إثبات أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة.

(٥) جلب أو أغرى بأي وسيلة أو سَلَمَ أو قَبَلَ ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي.

٨٥- كما جاء نص المادة ٢٩٧ مشدداً للعقاب إذا اقترنت جريمة الاستغلال الجنسي بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو صغر السن حيث نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة على من وقعت عليه الجريمة أو كان المحني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره."

٨٦- كما عاقبت المادة ٢٩٨ كل من يستغل دعارة الغير وفقاً لما يلي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اتخذ من ممارسة البغاء أو اللواط حرفة أو وسيلة للتعيش ويعاقب بذات العقوبة كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره"

٨٧- وخلصت المادة ٢٩٩ من نفس القانون على أن " يحكم في جميع الأحوال فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة المبينة في هذا الفصل بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع بعد موافقة النيابة العامة."

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٨٨- نص قانون العقوبات في الفصل الخامس المادة ٢٩٢ منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمس آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع، أو استورد، أو صدر، أو حاز، أو أحرز، أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى، أو رسوماً أو صوراً، أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة" كما نصت الفقرة الثانية على "يعاقب بذات العقوبة كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرض على الجمهور، أو باعه، أو أجره، أو عرضه للبيع، أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة".

٨٩- ونظراً لخطورة الأعمال الإباحية وأثارها تم تشديد العقوبة إذا كان ضحيتها طفل حيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه بالآتي:

"وتكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً".

السخرة والعمالة القسرية للأطفال

٩٠- جاء في الباب الثاني، الفصل الأول الخاص بالخطف والقبض والسخرة، المادة ٣٢٢، على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بغير أجر".

٩١- أما إذا تعلق الأمر بالأطفال فتشدد العقوبة حيث تكون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره.

٩٢- وفي نفس السياق جاء في الباب السابع، الفصل الثالث، المادة ٢٧٨ "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من يتسول في الطرقات أو الأماكن العامة أو يقود حدثاً للتسول أو يشجعه على ذلك".

الخطف والقبض والسخرة

٩٣- تنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

- (١) إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زياً أو حمل علامة رسمية يميزه لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

(٢) إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي .

(٣) إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.

(٤) إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

(٥) إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

(٦) إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.

(٧) إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثاً، أو مجنوناً، أو معتوها، أو فاقد الإدراك.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه".

٩٤- كما تنص المادة ٣٢١ من ذات القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق".

بيانات احصائية حول انتشار الاتجار بالبشر في دولة قطر لعام ٢٠١٠-٢٠١١

الملاحقة القضائية.

٩٥- قامت المحاكم الجنائية، والمدنية - الدوائر العمالية- بالفصل في العديد من القضايا المتعلقة بالإنجار بالبشر، وذلك على النحو التالي:

القضايا الجنائية

٩٦- وفقاً للإحصائية الواردة من المجلس الأعلى للقضاء تبين لنا ان المحاكم الجنائية قامت بالفصل في ١٣ قضية متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر تم الحكم فيها استناداً لنصوص قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وهي كالتالي:

تصنيف القضايا		عدد/جنس المجني عليهم		عدد/جنس المتهمين	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
عدد قضايا الاستغلال الجنسي للنساء		-	٣	١١	٣
عدد قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال		٦	-	١٠	-
عدد قضايا استغلال الأطفال في أعمال التسول		-	-	-	١

عدد/جنس المتهمين		عدد/جنس المجني عليهم		تصنيف القضايا
-	٢	-	-	عدد استغلال الغير في المواد الإباحية والأفلام المخلة بالحياء والآداب العامة
٤	٢٣	٣	٦	الإجمالي ١٣ قضية

القضايا العمالية

٩٧- تم الفصل في القضايا العمالية المتعلقة (بالأجر) استناداً للمواد ٦٦، و ٧٠) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، وهي كالتالي:

الدعوى العمالية الجزئية المنظورة أمام دوائر المحكمة الجزئية

العدد	البيان
٢٦٥٣	عدد الدعاوى الواردة
٥٦٠	عدد الأحكام التي صدرت بإلزام أرباب العمل برد مستحقات العامل
٢٠٩٣	عدد الأحكام التي صدرت برفض أو شطب الدعوى أو بتصلح الأطراف

القضايا المنظورة أمام دوائر المحكمة الكلية

العدد	البيان
٤٤٨	عدد الدعاوى الواردة
١١٤	عدد الأحكام التي صدرت بإلزام أرباب العمل برد مستحقات العامل
٢٣٤	عدد الأحكام التي صدرت سواء برفض الدعوى أو شطبها أو بتصلح الأطراف

إحصائيات الحالات المستقبلية في المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠.


اجمالي الحالات المستقبلية في المؤسسة - (١٤٧) حالة

جدول رقم (١)

الجنس	ذكر	%	إناث	%	أطفال	%	المجموع	%
المجموع	٩١	٦١,٩%	٥١	٣٤,٩٦%	٥	٣,٤٠%	١٤٧	١٠٠%

تصنيف الحالات الواردة للمؤسسة حسب نوع الحالة

الشكل البياني رقم (٣)



٩٨- يتبين من الشكل البياني أعلاه ما يلي:


- ان أكثر حالات اللجوء والاستشارة ناجمة عن بيع التأشيرة.
- ان أكثر أنواع الحالات المستقبلية بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية بالمؤسسة كانت حالات الاستغلال الجنسي.

عدد الحالات المستقبلية حسب الجنس

٩٩. استقبلت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٧٨١ حالة، منها ٥٨٨ حالة من الذكور أي ما يعادل (٧٥ في المائة) و(١٩٣) حالة من الإناث بنسبة (٢٥ في المائة) من بينها طفلة واحدة تم ايواؤها مع والدتها. ويوضح الجدول التالي عدد الحالات من حيث الجنس والنسب المئوية:

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	٥٨٨	٧٥ %
انثى	١٩٣	٢٥ %
الاجمالي	٧٨١	١٠٠ %

رسم بياني يوضح عدد الحالات التي استقبلتها المؤسسة حسب الجنس



الحالات التي تم استقبالها بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حسب النوع

١٠٠- تم ايواء عدد ٤٣ حالة بالدار القطرية للايواء والرعاية الانسانية. كما استقبلت المؤسسة (٥٤١) حالة استقبال قدمت لها خدمات مختلفة (استشارة قانونية، ونقل كفالة، والحصول على مستحقات مالية، ومساعدات مالية، وتصريح عمل مؤقت، والمساعدة في اقامة دعوى قضائية وتوكيل محامي، وفتح بلاغ -والتابعة مع الجهات الرسمية).

١٠١- كما تم استقبال ١٧٠ مكاملة بالخط الساخن منها حالات استفسارات، واستشارات قانونية، و هنالك ٢٦ حالة اخرى استقبلتها المؤسسة ولكنها لا تقع ضمن نطاق عملها الا انه تم تقديم مساعدات (مالية وقانونية) لها. وحالتين يريد الالكتروني.

١٠٢- ويبين الجدول التالي الحالات التي تم استقبالها بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حسب نوع الحالة:

نوع الحالة	العدد	النسبة المئوية
حالات الايواء	٤٢	٥,٣٨%
حالات الاستقبال	٥٤١	٦٩,٢٧%
حالات الخط الساخن	١٧٠	٥,٣٨%
حالات اخرى	٢٦	٢١,٧٦%
حالات البريد الالكتروني	٢	٣,٣٣%
الاجمالي	٧٨١	١٠٠%

احصائية بالحالات التي استقبلتها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حسب تصنيف الحالة

١٠٣- استقبلت المؤسسة عدد من ضحايا العمل القسري بشقيه العمل الجبري والسخرة حيث بلغ عدد ضحايا العمل الجبري، ٤٨ حالة بنسبة ٦,١٤ في المائة و ٣١ حالة سخرة بنسبة ٣,٩٦ في المائة من أجمالي الحالات. حالات الاعتداء الجسدي بلغ ٣٦ حالة بنسبة ٤,٦٠ في

المائة بينما بلغ عدد ضحايا الاستغلال الجنسي، ١٩ حالة، بنسبة ٢,٤٣ في المائة. والاستشارات القانونية حازت على أعلى معدل من بين الحالات الواردة للمؤسسة حيث بلغت ٣١٨ حالة بنسبة ٤٠,٧١ في المائة، وحالات الاستفسار بلغت ٦٢ حالة، بنسبة ٧,٩٣ في المائة. كما استقبلت المؤسسة ٥٧ حالة من ضحايا بيع التأشيرات بنسبة ٧,٢٩ في المائة، كما بلغ عدد ضحايا الشركات المخالفة ١٥٩ حالة، بنسبة ٢٠,٣٥ في المائة، أيضا هنالك ٥١ حالة أخرى بنسبة ٦,٥٣ في المائة.


١٠٤ - ويوضح الجدول التالي الحالات التي استقبلتها المؤسسة حسب تصنيف الحالة:

العمل القسري								تصنيف الحالة	
العمل الجبري	السخرة	اعتداء جسدي	استغلال جنسي	استشارة قانونية	استفسار	ضحايا بيع تأشيرة	ضحايا شركات مخالفة	حالات أخرى	الاجمالي
٤٨	٣١	٣٦	١٩	٣١٨	٦٢	٥٧	١٥٩	٥١	٧٨١
%٦,١٥	%٤	٤,٦٠ %	%٢,٤٣	%٤٠,٧١	%٧,٩٣	%٧,٢٩	%٢٠,٣٦	%٦,٥٣	

١٠٥ - ويبين الجدول أدناه تصنيف الحالات التي استقبلتها المؤسسة حسب نوع المهنة، فقد استقبلت المؤسسة عدد ٥٨٤ حالة من العمال بنسبة ٧٤,٧٧ في المائة كأعلى نسبة. و ٩٥ حالة من العمالة المتزلية بنسبة ١٢,١٦ في المائة. ومهن أخرى وتشمل الاطباء، المهندسين، المدراء وبعض المهن، ٦١ حالة بنسبة ٧,٨١ في المائة. كما شملت الاحصائية ٣ حالات لطلاب بنسبة ٠,٣٨ في المائة، و ٣٨ حالة بدون عمل، بنسبة ٤,٨٦ في المائة من اجمالي الحالات.

الحالات حسب المهنة

المهنة	عمال	عمالة متزلية	مهن أخرى	طلاب	بدون عمل	الاجمالي
المجموع	٥٨٤	٩٥	٦١	٣	٣٨	٧٨١
النسبة المئوية	٧٤,٧٨	%١٢,١٦	%٧,٨١	%٠,٣٨	%٤,٨٧	%١٠٠



١٠٦- ويبين الجدول التالي النسب المئوية للحالات التي استقبلتها المؤسسة حسب جهات الاحالة. تشمل الجهات التنسيقية المساندة للمؤسسة (الجهات الامنية، والمستشفيات والمراكز الصحية، ومؤسسات المجتمع المدني، والسفارات وبعض الجهات الأخرى). بلغ عدد الحالات التي حضرت بصورة شخصية الى المؤسسة ٦٧٠ حالة اي بنسبة ٨٥,٧٨ في المائة وهي الاعلى، اما الحالات المحالة من الجهات الامنية فبلغت ٣٦ حالة بنسبة ٤,٦٠ في المائة، في حين بلغ عدد الحالات المحالة من المستشفيات والمراكز الصحية ٢٩ حالة بنسبة ٣,٧١ في المائة، أما الاحالة من مؤسسات المجتمع المدني فبلغت ٢٥ حالة بنسبة ٣,٢٠ في المائة، والحالات الآتية من السفارات، (١٨ حالة، بنسبة ٢,٣٠ في المائة، و ٣ حالات من جهات أخرى، بنسبة ٠,٣٨ في المائة.

الحالات حسب جهات الاحالة

جهة الاحالة	شخصي	الجهات الامنية	المستشفيات والمراكز الصحية	مؤسسات المجتمع المدني	السفارات	جهات اخرى	المجموع
الاجمالي	٦٧٠	٣٦	٣٩	٢٥	١٨	٣	٧٨١
%	%٨٥,٨٠	%٤,٦١	%٣,٧١	%٣,٢٠	%٢,٣٠	%٠,٣٨	%١٠٠

١٠٧- ويبين الجدول التالي الخدمات المقدمة من المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر للحالات المستقبلية بالمؤسسة. والملاحظ في هذا الجدول ان هنالك حالات تلقت خدمات متعددة فنجد بعض الحالات بجانب الاستشارة القانونية قدمت لها خدمة فتح بلاغ او خدمة ايواء مع احتضان طفل بجانب خدمة اعادة تأهيل (نفسي، وصحي، واجتماعي) ومتابعة مع الجهات الرسمية، بعضهم نال خدمة استشارة قانونية ورفع دعاوى قضائية بجانب متابعة مع الجهات الرسمية تمخضت تلك المتابعة عن نقل كفالة او الحصول على تعويض مادي او توفير

فرص عمل أو تأمين مغادرة أو تقديم مساعدات مادية، لذلك نلاحظ اختلاف العدد الاجمالي ٧٨١ مع اجمالي عدد الخدمات المقدمة.

نوع الخدمة	عدد الحالات
استشارات قانونية	٥٨٦
استفسار	٥٦
فتح بلاغ	٤١
دعوى قضائية وتوكيل محامي	١٤
المتابعة مع الجهات الرسمية	٣٥٠
تعويض مادي	١

الاجراءات المتخذة ضد الاتجار بالنساء والاطفال

١٠٨ - استهلت دولة قطر اجراءاتها لمكافحة الاتجار بالبشر بالخطوات التوجيهية لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر وكان أول ثمار هذه الخطوات اصدار القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بحظر جلب وإشراك الاطفال في سباقات الهجن ومعاينة من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال، اضافة لأنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الانسانية لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، ووفقا لهذه الخطوات تم تعريف ضحايا الاتجار بالبشر بانهم النساء والاطفال وخدم المنازل واغلب فئة خدم المنازل من النساء .

١٠٩ - تنص المادة ٨٦ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على "لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل".

١١٠ - كما تنص المادة ٨٧ من ذات القانون على " لا يجوز تشغيل الحدث قبل موافقة أبيه أو ولي أمره وصدر إذن خاص بذلك من الإدارة، وإذا كان الحدث تلميذاً قبطياً وجب الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو سلامة أو أخلاق الحدث، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من الوزير".

١١١ - وجاء بالمادة ٨٨ "لا يجوز تشغيل الحدث إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الجهة الطبية المختصة وثبوت صلاحيته للعمل المراد تكليفه به. وعلى صاحب العمل إعادة الكشف الطبي على الحدث مرة كل سنة على الأقل".

١١٢ - وأيضاً تنص المادة ٨٩ على " لا يجوز تشغيل الحدث بين غروب الشمس وشروقها أو في أيام الراحة أو في الإجازات الرسمية أو أكثر من ست ساعات في اليوم وست وثلاثون ساعة

في الأسبوع وإعطاء الحدث وقتاً للراحة خلال ساعات العمل اليومية، كما ألزم القانون رب العمل بفتح سجل خاص بالأحداث العاملين لديه".

١١٣ - هذا وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بالأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها حيث جاء بالمادة ١ من القرار أعلاه إنه "لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الآتية:

- (١) العمل في الكسارات والحاجر ومصانع تنقية الرمل والبلاط ونحت الرخام.
- (٢) العمل الذي يعرضهم للمواد المشعة والأشعة السينية.
- (٣) صناعة استخراج البترول وتكريره.
- (٤) صناعة البتروكيماويات.
- (٥) العمل في الأفران مثل أفران المخابز وصهر المعادن وتنقيتها.
- (٦) الأعمال المتعلقة بصناعة وتخزين المفرقات.
- (٧) العمل في مصانع الزجاج.
- (٨) الأعمال المتعلقة بالمواد أو المركبات الكيماوية المنصوص عليها في جدول أمراض المهنة رقم ١ الملحق بقانون العمل المشار إليه، والتي ينتج عنها التسمم عند استعمالها أو التعرض لغبارها أو أذخنتها.
- (٩) استخراج المعادن وصهرها وتنقيتها.
- (١٠) اللحام باستعمال الأوكسجين والاستيلين والكهرباء.
- (١١) الدهان بالدوكو.
- (١٢) الأعمال التي تعرضهم للرصاص والأحماض في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
- (١٣) الأعمال المتعلقة بتصليح وتنظيف وإدارة ماكينات السيارات.
- (١٤) العمل في الآلات الرافعة.
- (١٥) العمل في النجارة الآلية.
- (١٦) الأعمال المتعلقة بذبح وسلخ وتقطيع وتحميل الحيوانات.
- (١٧) أعمال الهندسة المدنية مثل الهدم والبناء في المنشآت السكنية والموانئ والعمل في رصف الطرق البرية أو حفر الترع والممرات المائية أو الأنفاق أو بناء الجسور والعمل في شبكات المجاري والمصارف والابار وتركيبات الخطوط التليفونية والبرقية والكهربائية أو العمل في محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه.

- (١٨) صناعة ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- (١٩) حمل الأثقال التي يزيد وزنها على عشرين كيلو جراماً.
- (٢٠) العمل في مجال التبريد وصناعة الثلج.
- (٢١) السباقات بكل أنواعها.
- (٢٢) أعمال الري والزراعة.
- (٢٣) العمل في الملاهي.

اجراءات المؤسسة لحماية الاطفال والنساء

١١٤ - أصدرت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار وفي إطار التنسيق والتعاون بين الجهات ذات الصلة بضحايا الاتجار بالبشر وتفعيلاً لنظام الاحالة والتعرف على ضحايا الاتجار شروط وضوابط ايواء الاطفال ضحايا الاتجار بالبشر بالدار القطرية للإيواء والرعاية الانسانية وهم:

- (١) الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والذي يكون بنية تحقيق منفعة مادية (المادة ٥/٢٩٦) والمعاقب عليها بموجب المادة ٢٩٧ من ذات القانون .
- (٢) الأطفال ضحايا الاستغلال في الأعمال المحرمة وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال) والقوانين القطرية النافذة (المادة ٨٦ من قانون العمل والقرارات المنفذة له الخاصة بحظر مزاوله الأطفال الأعمال التي تودي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تراول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحظر جلب وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن).
- (٣) الأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء والمواد الاباحية والمحرمة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الملحقه بها (اتفاقية بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية) والقوانين القطرية النافذة (المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات).
- (٤) الأطفال الذين تم زجهم في النزاعات المسلحة (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال).
- (٥) الأطفال ضحايا الاستغلال والتكسب من العمل في التسول (المادة ٢٧٨) من قانون العقوبات.
- (٦) الأطفال الذين يتم إدخالهم لدولة قطر بقصد التصرف فيهم كرقيق (المادة ٣٢١ من قانون العقوبات).
- (٧) الأطفال الذين يتم استغلالهم في ترويج المخدرات (المادة ٣٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والخطرة).

(٨) أي حالة تتطابق مع المعايير الدولية الخاصة بالإنجار بالأطفال.

واقع الشراكات القائمة مع الجهات المعنية (محلية، وإقليمية، ودولية)

على المستوى المحلي

في مجال التنسيق مع الجهات ذات الصلة

١١٥ - في هذا الجانب قامت المؤسسة وفي سبيل التعرف على ضحايا الانجار بالبشر بإصدار الدليل الخاص بالتعرف على ضحايا الانجار بالبشر كأداة للتنسيق بين الجهات ذات الصلة بالضحايا كما تم انشاء نظام للإحالة بين تلك الجهات وذلك للتنسيق بين الجهات التي تقدم الحماية والرعاية لضحايا الانجار بالبشر .

١١٦ - وتتويجا لهذا التعاون المثمر بين تلك الجهات تم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة وإدارة البحث والمتابعة فيما يتعلق بالعمل على التعرف على ضحايا الانجار بالبشر من بين المخالفين لقوانين الدخول والاقامة واحالتهم للمؤسسة لإيوائهم بالدار القطرية حين توفيق أوضاعهم بالبلاد أو تأمين مغادرتهم، كما تم الاتفاق على إيواء النساء اللائي بصحبتهن أطفال بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية حين استكمال إجراءات مغادرتهم للبلاد، كما يتم التنسيق معها في كل الامور المتعلقة بوجود الضحايا داخل البلاد والى حين مغادرتهم دولة قطر لأوطانهم.. كما تم تعيين ضابط اتصال لتسهيل العمل بين الجانبين، كما درجت المؤسسة والادارة على عقد اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المشتركة بين الجانبين.

١١٧ - ويتم التنسيق مع إدارة الأمن الوقائي لرصد كافة الظواهر الاجرامية المخلة بالآداب العامة والعمل على ضبطها، ومن خلال هذا الدور تولى عناية خاصة لجرائم الانجار بالبشر الخاصة بالاستغلال في البغاء والعمل على استغلال النساء الوافدات فيما يعرف بالسياحة الجنسية أو استغلال دعارة الغير أو اغراء واستدراج النساء والخادومات بغرض استغلالهن بالمخالفة للقانون.

١١٨ - ويتم التنسيق أيضا مع إدارة العمل فيما يتعلق بحماية خدام المنازل باعتبار أن إدارة العمل لها حق الإشراف على مكاتب جلب الأيدي العاملة حيث اصدر سعادة وزير العمل قرار بالزام مكاتب استقدام العمالة من الخارج بأجراء الفحص الطبي الخاص بالحمل للخدم قبل حضورهم للدولة حماية للمرأة والطفل.

١١٩ - كما تنسق المؤسسة مع جميع الإدارات التابعة لوزارة الخارجية في المجالات ذات الصلة بمكافحة الانجار بالبشر وذلك من خلال حضور المؤتمرات الدولية والاقليمية والمشاركة بالرد على التقارير الدولية الواردة من المنظمات الدولية والاقليمية خاصة التقرير الدوري الشامل حول حقوق الانسان والرد على الاستبيانات وتقارير الامم المتحدة والوكالات التابعة لها كما تقوم المؤسسة بالتعليق وابداء المرنات والمقترحات حول الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الانجار بالبشر وتزويد المنظمات الدولية والاقليمية بالجهود التي تبذلها دولة قطر في مجال مكافحة الانجار

بالبشر وابداء المرنثبات حول الاستراتيجيةات وآليات العمل الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن الامم المتحدة.

١٢٠- والجدير بالذكر ان التنسيق والتعاون يتجلى بصورة واضحة من خلال مكتب حقوق الانسان بوزارة الخارجية لارتباط اختصاصاته بعمل المؤسسة.

١٢١- ويتم التنسيق بين المؤسسة وإدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية في الكثير من الحالات التي تختص بها خاصة استغلال الاطفال بواسطة الوسائل التقنية ومراقبة المواقع على شبكة الانترنت واغلاق من يقوم بعرض المواد الإباحية والداعرة بالتنسيق مع شركة قطر للاتصالات (كيوتل).

١٢٢- ويتم التنسيق أيضا بين المؤسسة والنيابة العامة والتي لها دور هام وفعال في تسهيل سير إجراءات القضايا الخاصة بالضحايا عن طريق المنسق المعاون حيث تولي اهتماما خاصا بالتحقيق في تلك القضايا ويتجلى الدعم المقدم منها في تعجيل إجراءات التحقيق في تلك القضايا ورفعها للمحاكم كما لها دور في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أثناء التحقيق وإحالتهم للمؤسسة خاصة النساء والاطفال.

١٢٣- ويتم التنسيق كذلك بين المؤسسة والمحاكم حيث تتولى المحاكم (الجنائية والمدنية والعمالية) الفصل في قضايا الاتجار بالبشر والتي من بينها:

- قضايا الاستغلال الجنسي للنساء.
- قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال.
- قضايا استغلال الأطفال في أعمال التسول.
- قضايا استغلال النساء والاطفال في المواد الإباحية.
- قضايا السخرة والعمل الجبري.
- لقضايا العمالية (الكلية والجزئية).

١٢٤- وتعميقا لهذا التكامل فقد قامت المؤسسة وبموجب الموافقة الصادرة من سعادة رئيس المجلس الاعلى للقضاء بفتح مكتب للمؤسسة بالمحكمة المدنية (الدائرة العمالية) لتقديم الدعم والمشورة للعمال الذين يلجأون للمحاكم العمالية. ومن اوجه التنسيق بين المؤسسة والمجلس الاعلى للقضاء بشأن حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر استجابة سعادة رئيس ادارة المحاكم لطلبات المؤسسة بتعيين محامين لمساندة الضحايا في سبيل الحصول على حقوقهم وتعويضاتهم.

١٢٥- وقامت المؤسسة بتوقيع مذكري تفاهم بينها وبين جامعة قطر بشأن إنشاء العيادة القانونية بكلية القانون بجامعة قطر وذلك لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا، وعلى مذكرة تفاهم بينها وبين ومركز الدوحة للدراسات الاسرية والتنمية وذلك لتقديم الدعم الفني وتمويل الجانب الميداني لدراسة فئة العمالة المتزلية بعنوان (المستخدمين في المنازل الواقع، والمشكلات، ولاثار والحلول) التي اجرها المؤسسة وهي دراسة بحثية ميدانية لواقع العمالة المتزلية بدولة قطر.

١٢٦- وتم التنسيق والتعاون مع المحامين المتطوعين حيث قامت المؤسسة بتشكيل فريق حقوقي مكون من عدد من المحامين المتطوعين للدفاع عن الضحايا والمساهمة في اتخاذ الاجراءات القانونية التي تساعد على استحصال حقوقهم.

١٢٧- وتم التوقيع على مذكرة تعاون مشترك بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من اجل تفعيل مجالات العمل المشترك بين اللجنة والمؤسسة وتحقيق الاهداف المشتركة خاصة مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

١٢٨- وتم أيضا توقيع مذكرة تعاون بين المؤسسة والمؤسسة العربية للديمقراطية حيث اتفق الطرفان على اقامة البرامج التدريبية والفعاليات والانشطة المتصلة بتأهيل وتدريب العاملين في المؤسستين بكل ما هو جديد في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الاتجار بالبشر اضافة لتبادل الكوادر والخبرات العلمية بين الجانبين.

١٢٩- ويتم التنسيق مع وزارة الصحة من خلال المؤسسات والاجهزة التابعة لها وهى:

(١) القومسيون الطبي فيما يتعلق بالكشف على الضحايا خاصة السن المسموح بها للعمل وتحديد اللياقة الطبية .

(٢) مؤسسة حمد الطبية حيث تم توفير كادر طبي مساند لتقديم الخدمة الطبية لزيارات الدار القطرية من ضحايا الاتجار بالبشر تمثل في طبيب نفسي لتقديم الاستشارة والدعم النفسي للحالات وأربع ممرضات للعمل بنظام الورديات، ٢٤ ساعة يوميا لمتابعة الحالات الصحية للضحايا التزلاء بالدار ومتابعة اجراءات العلاج بالمراكز والمستشفيات ومرافقة المرضى من الزيارات اثناء تلقى الخدمة الطبية ومتابعة الاجراءات الخاصة بالعناية بالأطفال .

١٣٠- وبما أن الكشف الطبي على جميع العمال الذى يتم بواسطة إدارة القومسيون الطبي لا يشمل الكشف عن حالات الحمل لدى النساء فقد قامت المؤسسة وفى سبيل حماية النساء بمخاطبة إدارة العمل - لإعمال صلاحيات بموجب قانون العمل - لإلزام مكاتب جلب الأيدي العاملة بإجراء الكشف الطبي عن الحمل للنساء اللاتي يتم استقدامهن بواسطة تلك المكاتب وذلك لتفادى الآثار الصحية المترتبة على عدم العلم بالحمل ومخاطره على النساء أثناء العمل ومخاطره على الطفل أثناء الكشف الطبي باستعمال الأشعة وغيرها، وبالفعل استجابت إدارة العمل وتم تعميم هذا القرار على الجهات ذات الصلة بالعمالة ومكاتب جلب الأيدي العاملة.

١٣١- ومن أجل توفير الخدمات الصحية والعلاجية للضحايا بالجوان قامت المؤسسة بمخاطبة مؤسسة حمد الطبية لإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من رسوم الخدمات العلاجية التي يتم فرضها على بعض الخدمات مثل العمليات التجميلية والكراسي المتحركة وتجميل الأسنان وغيرها، وقد اصدر وزير الصحة قرارا بإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من أي رسوم مقابل الخدمات الصحية.

١٣٢- وفي سبيل تقديم الخدمات العلاجية الأخرى قامت المؤسسة بعقد اتفاقية تفاهم مع كل من:

- إدارة الخدمة الاجتماعية بمؤسسة حمد الطبية لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر المحليين من قبل المؤسسة .
- التنسيق والتعاون مع مستشفى حمد بإحالة حالات الاتجار بالبشر التي تتكشف أثناء تلقي الخدمات الطبية لإيوائها بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية وإيصالها للجهات إنفاذ القانون.

التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الطبيعة المماثلة

١٣٣- تقوم المؤسسة بالتنسيق مع المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة فيما يتعلق بإحالة حالات الاتجار بالبشر التي يتم التعرف عليها سواء بالمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة أو من خلال مكتبها الملحق بمستشفى حمد حيث يتم التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من بين ضحايا العنف، ويتم إحالتهم للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وفق آلية الاحالة المعتمدة.

١٣٤- وتم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة ومركز التأهيل الاجتماعي لتبادل المعلومات والخبرات كما تم الاتفاق على ان يقوم المركز بإعادة تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي المحليين من المؤسسة خاصة النساء والأطفال.

١٣٥- كما تستعين المؤسسة بمركز الاستشارات العائلية في المسائل التي تدخل في اختصاصه كما تتم إحالة بعض الحالات من قبل المركز للمؤسسة اذا اقتضى الامر لإيوائها بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.

التنسيق مع السفارات المعتمدة بدولة قطر

١٣٦- قامت المؤسسة باستقبال عدد من السفراء المعتمدين بالدول حيث استقبلت السفير الهندي والسفير التايلندي ووفد من السفارة الإندونيسية والفلبينية وذلك لمناقشة بعض الصعوبات التي تواجه رعاياهم من العمال والمستخدمين في المنازل.

١٣٧- وقامت المؤسسة بعقد اجتماع مع ممثلي السفارات الأجنبية المعتمدة في الدولة بغرض مناقشة القضايا والتنسيق حول مختلف المواضيع المتعلقة برعاياهم في الدولة وبالأخص العمالة الوافدة.

١٣٨- وتم التنسيق مع السفارة الفلبينية حيث عقدت المؤسسة ورشة عمل تحت عنوان "وضع الخادmates الفلبينيات في قطر" لمناقشة حقوق خادmates المنازل، بهدف تحديد القضايا التي تواجه خادmates المنازل في قطر، والصعوبات التي تواجههن عند القدوم إلى الدولة، والخدمات التي تقدمها المؤسسة لخادmates المنازل.

١٣٩- ونظمت المؤسسة بالتنسيق مع المركز العمالي بالسفارة الفلبينية برنامجا استهدف الخادمت الفلبينيات اللاتي يلجأن للسفارة طلبا للحماية، وقد اشتمل البرنامج على فقرات تعريفية عن الاتجار بالبشر والمؤسسة والخدمات التي تقدمها والتعرف على المشكلات التي تؤدي الى لجوء الخادمة لسفارة بلدها طلبا للحماية وقد ترتب على هذا البرنامج تقديم الخدمات لجميع الخادمت من خلال توفير اوضاعهن واعادتهن لسوق العمل او اعادتهن لبلدانهن او ايوائهن بالدار القطرية الملحقه بالمؤسسة.

١٤٠- وأقامت المؤسسة جلسة تشاورية لممثلي الجاليات الأجنبية في دولة قطر بمقر المؤسسة بالتعاون مع مركز التضامن العمالي الأمريكي للتعرف ومناقشة القضايا التي تخص الجاليات المقيمة في دولة قطر والتي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة.

التنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات غير الحكومية

١٤١- تعاونت المؤسسة مع المؤسسات الدينية وذلك من خلال الاستعانة بأئمة المساجد لتوعية الجمهور بحزمة الاتجار بالبشر وتخصيص صفحات في المجلة التي تصدرها وزارة الاوقاف للتطرق للإتجار بالبشر وحماية ورعاية ضحاياه وحرمة انتهاك حقوقهم .

١٤٢- وتم توقيع مذكرة تفاهم مع مركز قطر الثقافي الاسلامي (فنار) لإصدار مؤلفات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بلغات عدة وتخصيص جناح بمقر المركز لعرض تلك المؤلفات .

١٤٣- ومن الفعاليات التي تم تنفيذها بين المؤسسة والمركز استضافة المركز لمعرض الكتاب الذي اقامته المؤسسة بالتعاون مع اكااديمية نايف للعلوم الامنية والقانونية وذلك لتوفير المادة العلمية الخاصة بحقوق الانسان ومكافحة الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة وتوفير البحوث والدراسات الخاصة بالتحري والتحقيق وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما صاحب المعرض ندوة بعنوان (ظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي).

١٤٤- وتعاونت المؤسسة مع مركز فنار بشأن توفير مترجمين لمساعدة الضحايا اثناء تلقي المساعدات او الخدمات العلاجية والنفسية والاجتماعية، ولطباعة المطويات والبنرات التوعوية بعدة لغات كالتاميلية والتلغو والاردو وغيرها من اللغات التي يتحدثها اغلب الوافدين من العمالة .

١٤٥- وتم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة وجمعية الهلال الاحمر القطري وذلك لعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة وتنظيم الفعاليات المشتركة كما نص الاتفاق على ان يتعاون الطرفان لترقية حقوق العمالة الوافدة وحمايتهم.

١٤٦- وتم ترجمة بنود هذه المذكرة تم فتح فرع للمؤسسة بالمستشفى العمالي التابع للهلال الاحمر القطري وذلك لتوعية العمال الذين يتلقون الخدمة الطبية لمعرفة الانتهاكات التي يتعرض لها العمال والتي تتكشف اثناء تلقي الخدمات الطبية، من جانب آخر يقوم الهلال الاحمر القطري بتقديم العون المادي لبعض الضحايا.

١٤٧- وتم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة وجمعية قطر الخيرية ومن بين بنود المذكرة مساهمة الجمعية في تمويل دراسة واقع العمالة المتريية بدولة قطر (المشكالات - الاثار والحلول) وهى دراسة بحثية ميدانية اعدتها المؤسسة بالتعاون مع عدة جهات.

١٤٨- كما تعاونت المؤسسة مع الجمعية بشأن إعادة تأهيل أطفال الهجن ودجهم في مجتمعاتهم حيث تولت الجمعية الاشراف وتنفيذ برامج اعادة التأهيل والدمج بالسودان.

التعاون الاقليمي

١٤٩- لدولة قطر عدة إسهامات إقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، من أهمها المشاركة في إعداد وصياغة الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بجامعة الدول العربية، والتعاون والتنسيق مع كثير من الدول الخليجية والعربية إضافة إلى الشراكات القائمة بين المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والتي من بينها:

- مكتب اليونسكو بالدوحة وذلك اثناء انعقاد المؤتمر العلمي الاول بعنوان الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق " تحت شعار (نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر) بالتنسيق والتعاون مع جامعة قطر بحضور عدد من اساتذة الجامعات العربية ومدراء معاهد تدريب الشرطة، والمعاهد القضائية بالدول العربية، ومدير جامعة جون هوبكنز بالولايات المتحدة الامريكية، ومكتب المخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا وجامعة الدول العربية ؛ وذلك من اجل العمل على ادراج مادة مكافحة الاتجار بالبشر في مناهج الجامعات ومعاهد تدريب الشرطة والمعاهد القانونية والقضائية والمدارس .

- تم التعاون مع مكتب اليونيسيف للدول العربية والخليج بدبي بشأن عقد الورش الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والاطفال اثناء الحروب والكوارث، كما شارك المكتب في المؤتمرات التي عقدها المؤسسة بإعداد العديد من أوراق العمل .

١٥٠- وتتعاون المؤسسة مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان. حيث قامت المؤسسة بعقد الملتقى التشاوري الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية .

١٥١- وتم عقد منتدى الدوحة الاول والثاني لبناء القدرات بالدول العربية بالتنسيق مع جامعة الدول العربية ومكتب المخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا، حيث قامت دولة قطر بتمويل المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية وتتولى المؤسسة الجانب التنفيذي لبرامج التدريب الخاصة بالمبادرة .

١٥٢- كما عقدت دولة قطر عدد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول المصدرة للعمالة بغرض تنظيم العمالة الوافدة والمحافظة على حقوقهم حيث صادقت دولة قطر بموجب المرسوم

الأميري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على بروتوكول إضافي لاتفاقية استخدام القوى العاملة مع الجمهورية التركية كما صادقت دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة النيبالية بين حكومتَي دولة قطر ونيبال كما صادقت دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على بروتوكول إضافي لاتفاقية استخدام العمال البنجلاديشيين بين حكومتَي دولة قطر وجمهورية بنغلاديش الشعبية، كما تم توقيع اتفاقيات في هذا الإطار مع جمهورية الهند والسودان ومصر والمغرب والصومال وغيرها من الدول الأخرى .

التعاون على المستوى الدولي

١٥٣- تشارك المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات في عدد من الأنشطة والبرامج التدريبية، كما تم الاستعانة به كشريك في تنفيذ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية، وتعد هذه المبادرة من أبرز الجهود التي تتبناها دولة قطر على المستوى العربي والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر .

١٥٤- وللمؤسسة تعاون مستمر مع جامعة جون هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية حيث شاركت الجامعة في العديد من المؤتمرات والورش والندوات التي اقامتها المؤسسة كما تستعين بها المؤسسة وتستفيد من الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتعد المؤسسة حالياً مشروعاً بينها وبين الجامعة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفق رؤية دولة قطر لعام ٢٠٣٠.

١٥٥- كما تتعاون المؤسسة مع منظمة الهجرة الدولية لإعداد البرامج الخاصة برعاية ضحايا الاتجار بالبشر والتي من بينها دليل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

برامج التعاون لمنع الاتجار بالبشر

المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية

١٥٦- تأكيداً على اهتمام دولة قطر بالتعاون العربي والدولي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها ظاهرة عالمية، وبالتالي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والاقليمية والوطنية من أجل مكافحتها والقضاء على آثارها المدمرة قامت دولة قطر ممثلة في المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشرق الاوسط وشمال افريقيا، بإعداد وتمويل مشروع "المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية"، ويتلخص مشروع المبادرة العربية في بناء وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية، من أجل

مكافحة فعالة لظاهرة الاتجار بالبشر، والحد من آثارها السلبية، وحماية ووقاية ومساندة الضحايا.

١٥٧- ويهدف مشروع المبادرة العربية إلى بناء وتنمية القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية ومنهم الموظفين المسؤولون عن إنفاذ القوانين في أجهزة ونظم العدالة الجنائية، والملاحقة القضائية والنيابة العامة والمهجرة والجوازات والمنافذ الحدودية، والتعاون الدولي، والمسؤولين عن تنظيم شؤون العمل واستقدام العمالة وتشغيلها ومعالجة قضاياها، والمسؤولين عن مراكز ودور الإيواء والرعاية الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر، والمسؤولين في الجهات والوزارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وعلى نحو يؤدي إلى إكساب العاملين في تلك الجهات المهارات اللازمة للتعامل مع مختلف القضايا التي تخص ضحايا الاتجار بالبشر، كل حسب اختصاصه بما فيها التعرف على هوية الضحايا ومعالجة أوضاعهم ومشكلاتهم الخاصة بالمهجرة والإقامة وإعادتهم لأوطانهم أو إعادة توطينهم وتقديم الحماية والرعاية والمساعدة اللازمة لهم وأساليب التحقيق والتعامل الإنساني مع الضحايا بكونهم ضحايا وليسوا مجرمين مع مراعاة سن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة للجماعات المستهدفة مثل: النساء والأطفال. كما تهدف المبادرة إلى بناء تحالفات وطنية و شبه اقليمية واقليمية .

١٥٨- وينفذ هذا المشروع على ثلاث مراحل وقد تم إطلاق أنشطته في منتدى الدوحة الذي تم عقده في آذار/مارس ٢٠١٠:

- المرحلة (١) سوف تركز السنة الأولى على الأنشطة المنفذة للمبادرة في دولة قطر .
- المرحلة (٢) خلال السنة الثانية سوف يتم تنفيذ أنشطة المبادرة مناصفة بين دولة قطر ودول مجلس التعاون الخليجي والتي يتم اختيارها عبر توافق الاطراف المنفذة.
- المرحلة (٣) في السنة الثالثة سيتم استخدام المجموعة التي تم تدريبها من الخبراء في تنفيذ الأنشطة في البلدان العربية.

هذا وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من المبادرة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

١٥٩- بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة. فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة، فقد تم استصدار قانون العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل وحمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته. وتمثل تلك الحقوق الحد الأدنى لحقوق

العمال ويكون باطلاً كل إجراء أو مصلحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعمال بموجب هذا القانون. وقد أصدرت وزارة العمل مجموعة من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل التي تساهم بدورها في تقديم مزيد من الحماية لحقوق العامل وأهمها:

- قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية.
- قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل.
- قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته.
- قرار رقم ١٥ بشأن تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت.
- قرار رقم ١٧ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.
- قرار رقم ١٨ بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها.
- قرار رقم ١٩ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة.
- قرار رقم ٢٠ بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمستغلين فيها والمتتردين عليها من أخطار العمل.
- قرار رقم ١٦ بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.

١٦٠- وقد تمت تقوية وتعزيز البنية التشريعية بمصادقة الدولة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي شملت: اتفاقية تفتيش العمل، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية العمل الجبري، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية إلغاء العمل الجبري. وسعيًا من دولة قطر بالنهوض بالعمالة والاهتمام بها وتوفير وتعزيز المزيد من الحقوق لها وضمان عدم استغلالها، وقعت الدولة على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسله للعمالة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات لتنظيم عملية الاستخدام والاستقدام وكفالة حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل. وقد قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المنزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية. إضافة إلى ذلك فقد قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم حملات توعية للمخدومين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف. كذلك فإن الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية تقدم خدمات الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة.

١٦١- وقد صاحب التطور التشريعي لتعزيز حقوق العمالة الوافدة تطوراً على المستوى المؤسسي. فقد تم تطوير جهاز تفتيش العمل بوزارة العمل وتحويله إلى إدارة مستقلة حيث يقوم هذا الجهاز بدور مهم وأساسي في معالجة مظاهر التمييز ضد العمالة الوافدة. ويتم اختيار مفتشي العمل بعناية من ذوي الكفاءة، كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة في التخصصات المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمنح هؤلاء المفتشون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير العمل. وتعد إدارة تفتيش العمل تقارير سنوية توضح أعمال التفتيش، وعدد الزيارات، والمخالفات التي ضبطت، والجزاءات التي وقعت بشأنها.

١٦٢- كما تم إنشاء إدارة علاقات العمل بموجب القرار الأميري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩، بهدف سرعة الفصل في المنازعات بين العمال وأصحاب العمل. ويشمل اختصاص الإدارة تلقي الشكاوى العمالية والفصل فيها بالسرعة المطلوبة خلال أسبوع كحد أقصى. كما يجوز للإدارة إحالة الشكاوى بعد التحقيق فيها إلى المحكمة المختصة خلال أسبوع. وتقوم إدارة علاقات العمل بإعداد وتوزيع المطبوعات التوعوية للعمال بالتنسيق مع سفارات الدول المعنية بالدولة بالإضافة لتقديم الاستشارات والإرشاد والتوجيه. وفي عام ٢٠١١ تم إنشاء اللجنة الوطنية للسلامة والصحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١١.

١٦٣- وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء أربع دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. والجدير بالذكر أنه تم إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة العمل قد أنشئت مكتب لها بمبنى المحكمة الابتدائية يختص بما يلي:

- استقبال من يرغب من العمال أصحاب الدعاوى وإرشادهم إلى الإجراءات التي يتطلبها القانون وصولاً لأيسر الطرق المطلوبة لذلك.
- مساعدة العمال المذكورين في الحصول على المستندات التي تعينهم في إثبات الحقوق المدعى بها أمام المحكمة.
- إرشاد أصحاب الدعاوى إلى أماكن انعقاد الجلسات.
- المساعدة في ترجمة مستندات العمال إلى اللغة العربية ترجمة رسمية معترفاً بها.
- إسداء النصح فيما لأصحاب الدعاوى.
- إسداء النصح بشأن سبل وإجراءات تنفيذ الأحكام.

١٦٤- وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم قد أجاز نقل الكفالة في عدة حالات من ضمنها التعسف مما أضاف مزيداً من الحماية لحقوق العمالة الوافدة. فقد أجازت المادة ٢٢ للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل

السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، وذلك للفئات الخاضعة لقانون العمل. كما وأن المادة ١٢ أجازت نقل كفالة العامل بدون الحاجة لموافقة الكفيل في حالات معينة حماية لحقوق العامل، حيث أجازت لوزير الداخلية، أو من ينوب عنه، نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر في حالة ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجوز لذات الأسباب، بموافقة وزير الداخلية، أو من ينوب عنه، بناءً على طلب العامل وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر. كما نصت المادة ٥٢ من ذات القانون على عقوبة مالية قدرها عشرة آلاف ريال لمخالفة أحكام المادة ٩ والتي تلزم صاحب العمل بعدم الاحتفاظ بجواز سفر العمال وتسليمهم الوثائق بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة.

١٦٥- وفي حالة انتهاك حقوق العمال المهاجرين عن طريق الكفلاء فإنه يوضع اسم الكفيل في قائمة الحظر من استقدام العمالة الوافدة في حالة مخالفته قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وأحكام قانون العمل، مع عدم الاحلال بالمسؤولية الجنائية التي يقع الكفيل تحت طائلتها في حالة اعتدائه على العامل (المكفول). بموجب قانون العقوبات، أو جراء مخالفته حكم المادة (٥/١٥) التي تحظر الاتجار بالتأشيرة، والمادة ٩ التي تلزم الكفيل بعدم الاحتفاظ بجواز أو وثيقة سفر مكفوله، الواردتين في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

الرد على المسائل الواردة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

١٦٦- تمت الاجابة على السؤال في التقرير.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

١٦٧- تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وفقاً لقانون إعادة تنظيمها باستقلالية كاملة في موازناتها وكيفية التصرف فيها وطبقاً لقانون الإنشاء تتكون الموارد المالية للجنة من (١) الإعتمادات التي تخصص لها من الدولة؛ (٢) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم لها من جهات وطنية.

١٦٨- أما بالنسبة لعدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان المتعلقة بانتهاكات لأحكام الاتفاقية:

- في عام ٢٠٠٩ لم ترصد أو تتلقى اللجنة شكاوى تشير الى تعرض أي من المحتجزين لأعمال تعذيب، وإن كانت قد تلقت بلاغات قليلة حول سوء معاملة بعض حالات بحجز الابعاد.

- في عام ٢٠١٠ وصدت اللجنة تعرض بعض المحتجزين الاناث في سجن الابعاد للضرب من قبل موظفين الأمن وتم فتح تحقيق بهذا الشأن من قبل الجهات المختصة.

- في عام ٢٠١١ تلقت اللجنة شكوى حول وقوع اعتداء على (٢) من الموقعين من قبل جهاز أمن الدولة، وتمت محاسبة الشخص الذي قام بالاعتداء من قبل جهة العمل، ثم أنهيت خدماته.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

- ١٦٩- تمت الاجابة على السؤال في التقرير.

المادة ٣

الرد على المسائل المثارة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قائمة المسائل

- ١٧٠- عاجلت المادة ٣٧ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم هذه المسألة حيث نصت على " استثناءً من أحكام أي قانون آخر للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل وفي الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الاداب العامة" مع ملاحظة أنه يترك الخيار للشخص الذي يتم ترحيله في تحديد دولته الأم أو أي دولة أخرى لتأمين مغادرته اليها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

- ١٧١- لا تتبع دولة قطر ما يعرف "بالضمانات الدبلوماسية" ضد التعذيب، لأن هذه الضمانات لا تستطيع حماية الأفراد من خطر التعذيب عند اعادتهم. وبالرغم من أن الدولة لم توقع أي اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دولية تتعلق بإعادة طالبي اللجوء الى بلدانهم، الا أن الدولة تظل ملزمة بصفة عامة بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية التي تحظر طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه لدولة أخرى اذا توافرت أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

المادة ١٠

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

- ١٧٢- تم مراعاة هذه المسألة وذلك في الورش التدريبية النوعية التي أقامتها إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية للأعضاء قوة الشرطة، حيث عمدت الى اشراك أعضاء من النيابة العامة والأطباء في البعض منها لتعميم الفائدة كالآتي:

- الورشة التدريبية التخصصية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ضباط، أعضاء نيابة، أطباء، باحثات)، حول مناهضة التعذيب في القانونين الدولي والوطني التي أقيمت بالتعاون مع مكتب حقوق الانسان بوزارة الخارجية والمفوضية السامية لحقوق الانسان للفترة من ١٢-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بمشاركة:

- عدد الضباط: ١٧

- عدد أعضاء النيابة العامة: ٢
- عدد الأطباء: ٣
- عدد الباحثات: ٢
- المجموع الكلي: ٢٤
- الورشة التدريبية التخصصية الأولى للضباط حول (حقوق الانسان في العمل الأمني) المقامة بالتعاون بين الإدارة وعهد تدريب الشرطة من ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بواقع ٢٧ مشاركاً.
- الورشة التدريبية الثانية للضباط حول حقوق الانسان في العمل الأمني المقامة بالتعاون مابين إدارة حقوق الانسان ومعهد تدريب الشرطة للفترة من ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر بواقع ٢١ مشاركاً.
- الورشة التدريبية الأولى للضباط في مجال القانون الدولي الانساني المقامة بالتعاون ما بين الإدارة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القطري من ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بواقع ٢٦ مشاركاً.
- الورشة التدريبية التخصصية حول المعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين المقامة بالتعاون مع الهلال الأحمر القطري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بمشاركة:
- عدد الضباط: ٢٠
- عدد الباحثات: ٢
- عدد الاطباء: ١
- المجموع: ٢٣
- الحقبة التدريبية الأولى للعاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية حول (المعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين وتطبيقها في اختصاصات المؤسسات المذكورة المقامة خلال الفترة من ٢٣-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بمشاركة:
- عدد الضباط: ٥
- عدد ضباط الصف والأفراد: ٤
- عدد الأطباء: ١
- عدد الباحثات الاجتماعيات: ٣
- المجموع: ١٣
- الحقبة التدريبية الثانية للعاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية (خاصة بالعنصر النسائي) حول تمكين المرأة العاملة في مجال عمل المؤسسات المذكورة مع التأكيد على أساليب التعامل الأساسية مع التزيلات المقامة خلال الفترة من

٢٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بواقع ٨ مشاركات عسكريات وباحثة اجتماعية.

١٧٣- وتمت الإشارة الى الجوانب المتعلقة بمراعاة حقوق الانسان في إطار الاجراءات الجنائية بنحو عام وحظر التعذيب مع المتهمين بشكل خاص وذلك في الدورات التخصصية للضباط والرتب الأخرى والخاصة ب (مكافحة المخدرات، والتحقيق الجنائي، والتعامل مع الموقوفين، ومكافحة التزوير والتزييف والتي تقام في معهد تدريب الشرطة. وحول تقويم الورش والحقائب التدريبية فإنه يتم توزيع ثلاثة استبانات على المشاركين فيها تتعلق بتقويم أداء الورشة أو الحقبة واثّر كل منها في المشاركين واتجاهاتهم نحوها، اضافة الى مقترحاتهم بصدد تطويرها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

١٧٤- في إطار التنسيق ما بين وزارة الداخلية والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، فقد أقامت الأخيرة عدداً من الورش التدريبية بشأن كيفية التعامل مع ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء (لأعضاء قوة الشرطة) العاملين في الإدارات المعنية في الوزارة وهي الموضحة في الآتي:

- برنامج تدريب وتأهيل ضباط الشرطة على مهارات التعامل مع ضحايا الإساءة والعنف من النساء والأطفال (٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) بواقع ٢٥ مشاركاً.
- برنامج تدريب العاملات في الشرطة على مهارات التعامل مع ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء خلال الفترة من (١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) بواقع ٤٥ مشاركة.
- برنامج تدريب العاملين في الشرطة على مهارات التعامل مع ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء خلال الفترة من (١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) بواقع ٤٥ مشاركاً.
- برنامج تدريب ضباط الشرطة على مهارات التعامل مع ضحايا الإساءة والعنف من النساء والأطفال خلال الفترة من (٢٧-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) بواقع ٤٥ مشاركاً.

١٧٥- وقد اشتملت هذه الورش على محاضرات شملت الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية والطبية للمشكلة، تكفل بتنفيذها خبراء أمنيون وقانونيون مختصون وأطباء وممثلون عن الجهات القضائية المختصة.

المادة ١١

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١٧٦- خول قانون الإجراءات الجنائية لأعضاء النيابة العامة الحق في دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وتضمنت تعليمات النائب العام تكليف أقدم أعضاء النيابة كل في دائرة اختصاصه الانتقال للأماكن المخصصة للحبس وإجراء التفتيش اللازم عليها وذلك بالاطلاع علي السجلات وأوامر القبض والحبس للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية أو سماع شكوى أي محبوس ويكون ذلك بصفة دورية علي أن يحرر تقرير بذلك يعرض علي النائب العام.

١٧٧- وعلي العضو القائم بالتفتيش التثبت من تصنيف المحبوسين قضائياً ألي فئات وتقسيم كل فئة إلي درجات حسب أعمارهم ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتهم وتكرار ارتكابهم لها ومدة العقوبة المقضي بها عليهم . بالإضافة إلي عزل المحبوسين لأول مرة عن ذوي السوابق وإيداع المحبوسين احتياطياً في الأماكن المخصصة لهم وعدم إيداع أي شخص بأماكن الاحتجاز إلا بناء علي أمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع وعلي النموذج المعد لذلك.

١٧٨- وبالإضافة إلي التفتيش الدوري المفاجئ فان القانون أعطي لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس في أن يقدم في أي وقت للقائم علي إدارتها شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنسابة العامة.

١٧٩- وفي ضوء ما سبق فان النيابة العامة تقوم بصفة دورية بإجراء التفتيش علي السالف الإشارة إليه ومنها التفتيش الذي قام به أعضاء النيابة العامة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتفتيش المؤسسات العقابية وسجون الإدارات الأمنية - عدد سبعة سجون - والسجن المركزي ولم يتبين لتلك اللجان ثمة مخالفات ولم يتقدم أيا من المسجونين بأي شكاوي شفوية او كتابية.

١٨٠- وبناء علي قانون اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، تملك اللجنة حق زيارة كافة أماكن الاحتجاز حيث تكرر زيارة تلك الأماكن أكثر من مرة من قبل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان جميعهم حيث يبلغ عددهم ١٤ عضو، كذلك أماكن الاحتجاز بالجهات الامنية الخاصة.

١٨١- كما أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان لجان فرعية منها لجنة الرصد والزيارات، والتي من اختصاصها القيام بالرصد والزيارات الميدانية وتتضمن اللجنة الفرعية ٧ أعضاء. بما فيهم نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

١٨٢- ورصدت اللجنة في الفترة بين عام ٢٠٠٩ و ٢٠١١ ما يقارب ١٤ مقررأً لأماكن الحجز التابعة لوزارة الداخلية ومركز أمن العاصمة الذي يعد أكبر مركز شرطة في دولة قطر.

وشمل الرصد أماكن اجراء التحقي واستقبال المترددين وأماكن الاحتجاز للاطمئنان على أوضاع المحتجزين وضمان عدم حدوث اي انتهاك لحقوقهم وطريقة معاملتهم وأوضاع اقامتهم.

١٨٣ - أما أماكن الاحتجاز التي تم رصدها فهي كالتالي:

- ادارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- حجز الإبعاد بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- قسم الحجز المؤقت في وزارة الداخلية لرصد أوضاع بعض المحتجزين بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- السجن المركزي لرصد أوضاع المحتجزين بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- إدارة البحث والمتابعة التابعة لوزارة الداخلية لرصد أوضاع المحتجزين من الاناث والاطمئنان على أوضاعهم بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- قسم الطب النفسي - مؤسسة حمد بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- مركز شرطة دخان بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- مركز أمن العاصمة بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- مركز أمن العاصمة بناء على طلب من منظمة العفو الدولية لرصد والاطمئنان على وضع أحد المواطنين بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- إدارة البحث والمتابعة بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- الادارة العامة لأمن الشمال - وزارة الخارجية - بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- إدارة الحماية الاجتماعية - وزارة الشؤون الاجتماعية - إدارة الأحداث بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ لرد أوضاع وحقوق الأحداث بهذه الإدارة.
- الطب النفسي - مؤسسة حمد الطبية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- إدارة البحث والمتابعة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- السجن المركزي بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بهدف الاطلاع على أوضاع اثنين من المحتجزين اثر تلقى اللجنة لشكوى.

١٨٤ - وقد أعدت اللجنة المختصة تقريراً متكاملًا يتضمن تفاصيل كل زيارة بأسماء الفريق الذي قام بها، والهدف منها، والفئة المستهدفة، يليه رصد للجهة من خلال الوقوف على اجراءاتها و خدمتها والتعرف على التحديات التي تواجهها، ويبين التقرير مجموعة من الخطوات

والاجراءات التي قامت بها اللجنة لرصد الحالات كالمقابلات والأسئلة والاستفسارات والمناقشات، وختاماً توصيات اللجنة الختامية للإرتقاء بحقوق الانسان في الجهة المعنية.

١٨٥ - ووضعت "لجنة الرصد والتقارير" بناء على ما رصدته من أوضاع دليلاً ارشادياً لقواعد معاملة السجناء طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

١٨٦ - والجدير بالذكر أنه سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن قامت في العام ٢٠٠٨ بزيارة إلى المؤسسات العقابية والإصلاحية وقد تم الإشارة إليها في التقارير الوطنية السابقة لدولة قطر حول تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١٨٧ - إن أعضاء قوة الشرطة بصفتهن مأموري ضبط قضائي لا يتولون أعمال الإستجواب والتحقيق، وإنما يضطلعون بإجراءات التحري والإستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فهم ملتزمون بالضمانات التي وفرتها هذا القانون للأشخاص المتهمين ضمن الباب الثاني منه الخاص بجمع الإستدلالات في المواد من ٢٧ ولغاية ٦٠.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١٨٨ - نفيديكم بهذا الخصوص بالآتي:

- ثمة فصل مابين المتهمين والمحبوسين في المؤسسات العقابية والإصلاحية وقد عاجلت المادة ٢٤ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية لعام ٢٠٠٩ هذه المسألة، حيث يجري توقيف المتهمين (المحبوسين إحتياطياً على ذمة التحقيق) في أماكن احتجاز بمعزل عن المحبوسين قضائياً، ويتم توزيعهم حسب نوع الجرائم وخطورتها وتكرار ارتكابها ومدى العقوبة المقضي بها، وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم.

- تقضي المادة ٤ من ذات القانون بأن المؤسسات العقابية والإصلاحية تنقسم إلى نوعين (مؤسسات للرجال، ومؤسسات للنساء)، علماً بأن جميع العناصر المكونة لللكادر الذي يتعامل مع التزيلات هن من (الشرطة النسائية).

- وفيما يخص البيانات الإحصائية حول عدد السجناء: فأن إدارة المؤسسات تفيد بأن اعدد السجناء غير ثابتة نتيجة عملية الدخول والإفراج التي تجري بنحو يومي (وعلى وجه التقريب فإن العدد يتراوح مابين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ سجين).

- لا تعاني المؤسسات العقابية والإصلاحية في الوقت الحالي من حالة اكتضاض بالسجناء، وتضع وزارة الداخلية في خططها تفادي هذه الحالة في السجون مستقبلاً.

- يتوافر في المؤسسات كادر طبي نسائي مكون من طبية وعدد من الممرضات لتقديم الرعاية الطبية اللازمة للمحبوسات إحتياطياً وقضائياً.
- يتم التعامل مع حالات العنف الداخلي بين النزلاء حال حصولها وفقاً لقواعد الانضباط واللوائح التأديبية المعلنة في المؤسسات مع عدم الإخلال بحق النزلاء المعتدى عليهم بتقديم الشكاوى على وفق قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وقانون العقوبات.

المادتان ١٢ و ١٣

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

- ١٨٩- لم يسجل المجلس التأديبي أو إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية أي حالة بهذا الخصوص خلال فترة كتابة التقرير.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

- ١٩٠- وفقاً للنصوص القانونية السالف سردها بالتقرير المقدم من دولة قطر فإن العقوبات المطبقة للانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة المهينة تتراوح ما بين الغرامة والحبس والذي قد يصل في الأحوال المشددة إلى الحبس المؤبد أو الإعدام وفقاً لجسامة الجريمة على النحو المبين بالقانون^{٢٠} فضلاً عن العزل من الوظيفة.^{٢١}

(٢٠) حيث انه من المقرر وفقاً لنص المادة ٩١٥ من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام يستعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد".

وانه من المقرر أيضاً وفقاً لنص المادة (١٥٩ مكرراً) من ذات القانون أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، يستعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أي كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

١٩١- إن نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على جرائم الاعتداء والجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته توفر حماية للعاملين في المنازل من التعرض للعنف وإساءة المعاملة. وقد تم تعزيز هذه الحماية بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والذي حول المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر سلطة تلقي مثل هذه الشكاوي دون أن يسحب هذا الاختصاص من اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ومن ثم يلجأ ضحايا هذه الممارسات الى هذه المؤسسة فضلاً عن وجود المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والتي تتلقى ايضاً مثل هذه البلاغات.

١٩٢- وقد ورد للجنة الوطنية لحقوق الانسان خلال العام ٢٠١١ بلاغاً واحداً بشأن التحرش الجنسي لعاملة فلبينية وقامت اللجنة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة، كالاتصال بجهة العمل التي وقع فيها التحرش، ومتابعة نتائج البلاغ في النيابة، وتأمين سكن للضحية في " دار الرعاية والايواء" الذي يقدم خدمات إعادة التأهيل. كما تتلقى اللجنة بعض الاتصالات الهاتفية من العاملين بالمنازل وتقوم باتخاذ اجراءات التحقيق و ابلاغ الجهات المعنية بما يتضح لديها من انتهاك لحقوق مقدم البلاغ.

١٩٣- كما تقوم اللجنة بصفة دائمة ودورية بزيارة أماكن العمل في القطاع الخاص وسكن العمال في تلك الشركات ورصد أوضاعهم واتخاذ الاجراءات المناسبة في حال وجود أية مخالفات.

١٩٤- كما قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المتزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية. إضافة إلى ذلك فقد قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم حملات توعية للمخدومين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف. كذلك فإن الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية تقدم خدمات الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة.

كما تنص المادة رقم ١٦١ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

كما تنص المادة رقم ١٦٣ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

(٢١) كما انه من المقرر وفقاً لنص المادة رقم ١٦٥ من قانون العقوبات أنه يجوز الحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة.

المادة ١٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٩٥- تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣/٢٠٠٤ على ما يلي " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما تضمن القانون المدني الحصول على التعويض شاملاً و إعادة التأهيل كاملاً، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٠١ والتي تنص على ما يلي " يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

١٩٦- كما تنص المادة ٢٠٠ من القانون المدني على "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

١٩٧- وبموجب هذا النص يجوز لكل من اصابه ضرر من الجريمة نتيجة للتعذيب أن يرفع دعواه أمام القضاء كما يجوز للعمال الوافدين المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون المدني إضافة للتعويض المنصوص عليه في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ المادة ١١٠ والتي تنص على " ولورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض. ويعتبر في حكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم".

١٩٨- وفي هذه الحالة يتم صرف التعويض دون اللجوء للقضاء إلا إذا تعذر حصول العامل على التعويض فيحق له اللجوء للمحكمة للحصول على حكم بذلك وفي هذا الصدد تنص المادة ٢١٤ من ذات القانون على أنه " إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده".

١٩٩- أما ضحايا الاتجار بالبشر فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على ما يلي: "على المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الفصل في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم".

٢٠٠- أما بخصوص تعويض الضحايا حتى ولو لم يكن المعتدي مذنباً فيتم تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من قبل المؤسسة من الاموال المخصصة لتعويض ودعم ضحايا الاتجار بالبشر كما تقوم بعض الجمعيات الخيرية ومنها جمعية قطر الخيرية وعيد الخيرية بتعويض الضحايا من الاموال المخصصة لفئات العمالة الوافدة أو الاطفال أو النساء بالتنسيق مع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

عدد الحالات التي تم اعادة تأهيلها من قبل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر
بالتنسيق مع مؤسسة حمد الطبية

رقم	الاسم	الجنسية	المهنة	الاجراء	السنة
١	شوا نيش	اثيوبية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠٠٧
٢	توريدا بت وراليا	اندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠٠٨
٣	اسنايا بت سوبا	اندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠٠٩
٤	سلبيا بت ديوان	اندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠٠٩
٥	فيروزه سيد	اثيوبية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١٠
٦	ظبية زايد	قطرية	طالبة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١٠
٧	جرسيا	فلبينية	عاملة نظافة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١٠
٨	كاسي. بما نوكان	إندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١١
٩	جوماني بنت كآساد	فلبينية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١١
١٠	تينتا بت كسمادي	إندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١١
١١	سوزي بت اماد	إندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١١
١٢	بصرية بنت جاسرين	اندونيسية	خادمة	تأهيل طبي ونفسي	٢٠١٢

عدد الحالات التي وفرت لها الدولة التعويض وقيمة المبالغ المقدمة في كل حالة

الرقم	الاسم	الجنسية	المهنة	مبلغ التعويض	السنة
١	فاطمة دمالاني	فلبينية	خادمة	(١٠,٠٠٠) عشرة الف ريال	٢٠٠٧
٢	إيمليا باستر	فلبينية	خادمة	(١٠,٠٠٠) عشر الف ريال	٢٠٠٧
٣	بريم بهدار	نيبالي	عمل بناء	حصل على تعويض من الشركة اضافة لمستحقاته	٢٠٠٧
٤	توريدا بت وارليا	اندونيسية	خادمة	(٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف ريال	٢٠٠٨
٥	شوا نيش	اثيوبية	خادمة	(٦٠,٠٠٠) ستون الف ريال	٢٠١٠
٦	فريدة حسن	فلبينية	خادمة	(١,٠٠٠) الف ريال	٢٠١١
٧	جانلين	فلبينية	عاملة نظافة	(٢,٥٠٠) الفين وخمسمائة ريال	٢٠١٢
٨	ماريزا	فلبينية	عاملة نظافة	(٢,٥٠٠) الفين وخمسمائة ريال	٢٠١٢

المادة ١٦

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة المسائل

٢٠١- لقد كفل الدستور القطري لكل فرد حرية الرأي والبحث وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون، حيث نصت المادة ٤٧ على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون)، كما نصت المادة ٤٨ على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون).

٢٠٢- وقد نظم قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ شروط إصدار المطبوعة الصحفية، وعدم جواز نشر ما يزعم سلامة الدولة أو كل رأي يتضمن سخيرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، وكل ما يناهز الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، أو إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو يقصد التشهير به.

٢٠٣- ومن الناحية الاجرائية وفي إطار تأكيد دور الإعلام - كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة، على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعائم بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحدائي، إضافة إلى التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وهيئة بيئية لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب والكرهية- فقد أصدر سمو الأمير قراراً أميرياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، والتي تمثل مبادئ الحرية، والمصادقية، والاستقلالية، والمسؤولية، والشفافية، الأسس الاستراتيجية التي بنيت على أساسها أهداف المركز المتمثلة في حماية المنظومة الإعلامية وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية، والقيام ببحوث إعلامية، وبناء قاعدة بيانات تخدم قطاعات الإعلام، إلى جانب إقامة نصب تذكاري يكون بمثابة ذاكرة دولية تخلد رموز ورواد وضحايا الإعلام الحر، وتقديم المساعدة للإعلاميين الذين يتعرضون للانتهاكات أثناء ممارستهم لدورهم المهني، خاصة في وضعية الأزمات. والجدير بالذكر أن مركز الدوحة لحرية الإعلام قد قام بتوقيع بروتوكول تعاون مع منظمة "مراسلون بلا حدود" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل

٢٠٤- أفرد قانون الإجراءات الجنائية القطري الفصل الرابع منه لبيان الإجراءات الواجب إتباعها من مأموري الضبط القضائي حال قيامهم بتفتيش الأشخاص والمنازل. فقد نصت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "للمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانون القبض، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بحسبه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سيارة المتهم الخاصة.

٢٠٥- كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه إذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة، بعد تخليفها يمين بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي.

٢٠٦- بل وزاد القانون القطري على معايير حقوق الإنسان بأن كان أكثر تشدداً في هذا الإطار مراعاة منه الاعتبارات والمواءمات والتقاليد الاجتماعية والدينية بأن نصت المادة ٥٣ من ذات القانون أنه " لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، كما نصت المادة ٥٥ من ذات القانون على أنه إذا كان في المنزل نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وان يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.^{٢٢} ويستفاد مما سبق ومن القواعد القانونية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية القطري أن القانون قد وضع شروطاً لإجراء التفتيش منها:

- (١) أن يقوم بالتفتيش أحد مأموري الضبط القضائي أو من يندبه لذلك.
- (٢) أن يتم التفتيش في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم.
- (٣) إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى.
- (٤) لا يجوز لرجال السلطة العامة دخول المساكن إلا في حالة طلب المساعدة من الداخل.

(٢٢) كما تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناء على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جنائية أو جنحة أو اشتراك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة. ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينييه كلما أمكن ذلك. ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكن غير المتهم، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة.

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون يتعين مراعاة الضوابط التالية:

- (١) تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه.
- (٢) يكون تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى، طبقاً لما هو مقرر في المادتين ٤٨ و ٥٥ من هذا القانون .

(٣) احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

- (٥) لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً أو يجري التفتيش ليلاً في أحوال بعينها.
- (٦) إذا كان في المنزل نساء وجب مراعاة التقاليد المتبعة في معاملتهن بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.
- ٢٠٧- وقد أكد الدستور القطري على هذا الحق في المادة ٣٦ منه حيث نصت على " أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق القانون"
- ٢٠٨- فضلاً عما تقدم فقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على أنه يجب تفتيش المحبوس قبل دخوله المؤسسة، ويحفظ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة في مكتب الودائع المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا القانون وإذا ضبط مع المحبوس بعد تفتيشه أشياء كان يخفيها عمداً أو يحظر نظام المؤسسة حيازتها فتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة، دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمحبوس، وإذا كانت الواقعة تشكل جريمة جنائية، يحرر محضر ضبطها ويحال للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.
- ٢٠٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء نصها كالآتي "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأموري الضبط القضائي، أو عضو النيابة العامة بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل

- ٢١٠- كل محبوس يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة العقابية يعاقب تأديبياً.^{٢٣} وقد حدد القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحبوس وهي:
- (١) الإنذار
 - (٢) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على شهر.
 - (٣) الخصم من المكافأة لمدة لا تزيد على سبعة أيام.
 - (٤) تنزيل المحبوس قضائياً لدرجة أقل من درجته.
 - (٥) الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.^{٢٤}

٢١١- وقد اشترط القانون ألا يتم توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا بعد إجراء تحقيق كتابي يتضمن مواجهة المحبوس بالمخالفة المنسوبة إليه، و سماع أقواله وتحقيق

(٢٣) المادة ٥١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

(٢٤) المادة ٥٣ من ذات القانون

دفاعه، وتتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة بتوقيع الجزاء، وتفيد الجزاءات التي توقع على المحبوسين في سجل الجزاءات، ولا يحول توقيع أي جزاء تأديبي دون إخلاء سبيل المحبوس في الميعاد المقرر الإفراج عنه.^{٢٥}

٢١٢- ويكون توقيع جزاء الحجز الانفرادي بقرار من مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية^{٢٦} ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً^{٢٧} وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات توقيع الجزاءات والتصديق عليها والتظلم منها.

٢١٣- فلا يجوز توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة وفي حالة ارتكاب المحبوس عدة مخالفات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يوقع عليه الجزاء الأشد^{٢٨} ولكل محبوس في أي وقت أن يقدم للضابط شكوى شفوية أو كتابية وعلى الضابط قبولها وإخطار المدير بها، ويجب على المدير فحصها والتأكد من جديتها، لاتخاذ اللازم بشأنها وإخطار النيابة العامة أو الجهة المختصة بها بحسب الأحوال وذلك بعد قيدها في السجل المعد للشكاوى.

٢١٤- ومن ثم يكون القانون قد أحاط الحبس الانفرادي بالعديد من الضوابط من بينها أن لا يزيد على خمسة عشر يوماً وأن يتم توقيعه بقرار من مدير إدارة المؤسسات العقابية بوزارة الداخلية دون غيره وأن يكون القرار مسبباً.

٢١٥- وأخيراً فلكل محبوس أن يتقدم بتظلمه من هذا القرار ويجب على المدير فحصه وإخطار النيابة العامة به حتى تتمكن من فحص مدى جدية هذا التظلم والوقوف على أسبابه وتوفير المراقبة القضائية له.^{٢٩}

٢١٦- فضلاً عما أتاحه القانون المذكور للترلاء بتقديم الشكاوى لأعضاء النيابة حيث أقرت المادة ٢٣ منه بحق أعضاء النيابة العامة دخول المؤسسات العقابية في دوائر اختصاصاتهم والاتصال بأي محبوس وان يسمعوها منه أي شكوى يبيدها لهم ووجوب تقديم المساعدة اللازمة لهم للحصول على المعلومات التي يطلبونها. الأمر الذي يتيح إشرافاً قضائياً حازماً على واقع التعامل مع التزلاء من قبل العاملين في المؤسسات المذكورة، وعلى وجه الخصوص في مجال إيقاع الجزاءات التأديبية على المخالفين من المحبوسين.

(٢٥) المادة ٥٤ من ذات القانون

(٢٦) المادة ١/٥٥ من ذات القانون

(٢٧) المادة ٢/٥٥ من ذات القانون

(٢٨) المادة ٥٦ من ذات القانون.

(٢٩) تجدر الإشارة إلى أنه لعضو النيابة العامة في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وبأن لا يزوره أحد، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحاميه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل

- ٢١٧- تلتزم المؤسسات العقابية والإصلاحية عملاً بمعايير تصنيف التزلاء المشار إليها آنفاً، بحيث يكون للمحكوم عليهم بالإعدام أماكن احتجاز خاصة مع مراعاة تمتعهم بكافة حقوق المسجونين طيلة فترة احتجازهم في هذه الأماكن.
- ٢١٨- وتجدر الإشارة إلى عدد من القواعد التزمها المشرع القطري بشأن الاتهامات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام نبينها فيما يلي:
- أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون يصدر من الهيئة المختصة، فيمتنع على القاضي إيقاع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً، وأن تكون هذه العقوبة شخصية. بمعنى أنها تصيب الجاني ولا تتعداه إلى من سواه، وأن تكون عامة تطبق على كل شخص بغير تمييز من حيث الجنس أو اللون أو العرق.
 - أن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الخطيرة التي أحاطها المشرع بسياج من الضمانات أهمها أنها لا يحكم بها إلا من خلال محاكمات طويلة ودقيقة يكفل فيها حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال النص على وجود محام يقوم بأداء هذا الدور، فإذا لم يكن في مكنة المتهم توكيل محام أوجب القانون على المحكمة أن تندب له محام يقوم بالدفاع عنه بشكل جدي لإبداء كل ما من شأنه إثبات براءته وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، فضلاً على ذلك فإن المحاكمة تتم أمام قضاة ضمن الدستور لهم الاستقلالية المطلقة ممن يشهد لهم بالعلم والتزاهة والتجرد.
 - كما أوجب القانون لصدور الحكم بعقوبة الإعدام أن يصدر بإجماع آراء الدائرة التي تنظر القضية، وذلك خروجاً على القاعدة العامة في هذا الشأن حيث يكتفي فيها بأن تصدر الأحكام بأغلبية أعضائها، كما أوجب القانون على النيابة العامة - بخلاف حق المتهم في الطعن على الحكم - أن تعرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة الاستئناف ثم محكمة التمييز للتأكد من صحة الإجراءات وتوافر الدليل اليقيني على ارتكاب المتهم للجرم المستحق لتلك العقوبة الخطيرة، ثم تختتم الإجراءات من وجوب عرض الحكم بعد كل هذه الإجراءات وما انطوت عليه من ضمانات تمنع وقوع ثمة خطأ على أمير الدولة للتصديق على الحكم وما يملكه قانوناً من حق إصدار العفو أو تخفيف العقوبة إذا كان لذلك مقتضى، كما جعل لأولياء الدم، والمضرورون من الجريمة، حق العفو وذلك في قضايا القتل العمد.
 - إن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على انتهاك أحكام القانون، كما هي تمثل إصلاحاً للجاني، إلا أن عقوبة الإعدام وما تنطوي عليه من إزهاق

روح الجاني فإنها على هذا النحو هي مقرة لمصلحة الجماعة ولا تمثل إصلاحاً للجاني بطبيعة الحال، ولذلك فإنها لا تقرر في القانون إلا في حالات محددة، وتجدد الإشارة إلى أن تلك العقوبة لم تنفذ داخل الدولة خلال الست سنوات الماضية.

- لا إسراف في توقيع عقوبة الإعدام، ولكن تظل العقوبة منصوصاً عليها في تشريعنا للتطبيق عند ارتكاب الجرائم الكبرى والغير عادية بما لا يتصور أن تكون عقوبة غير عقوبة الإعدام مكافئاً لها، وبخاصة جرائم القتل لما يمثلها هذا النشاط من خطورة إجرامية على سلامة أفراد المجتمع وتكون هذه العقوبة هي خط دفاع المجتمع المشروع عن نفسه تجاه سلوك شاذ وخطير لا يمكن السماح باستمراره، ومع ذلك يظل باب تخفيف الحكم مشروحاً بيد ولي الدم (المضروور) من خلال العفو.
- إن إلغاء عقوبة الإعدام يشكل مطلقاً من شأنه أن يقيم كل مضرور العدل بنفسه وهو ما يؤدي إلى شيوع الفوضى داخل المجتمع، ومن ثم تظل الحاجة إلى اعتبارها قائمة لتطبيقها في جرائم محددة ومحدودة تتكافأ فيها العقوبة مع الجرم المرتكب، كما يجب أن تحيطها العديد من الضمانات التي سلف وأن أشرنا إليها.

٢١٩- ويبين ما سبق إذا ما نظرنا إلى عدد القضايا المقضي فيها بعقوبة الإعدام خلال الفترة محل التقرير وضالة عددها وكذا نوعية الاتهامات الجسيمة التي أسندت للمحكوم عليهم، فضلاً عن أن أي من تلك الأحكام الصادرة لم يتم تنفيذها خلال الفترة المحددة بالتقرير. والجرائم التي تم الحكم بسببها بعقوبة الإعدام هي جرائم القتل العمد وجلب المخدرات. ولا يوجد من تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه خلال فتره التقرير أما الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فعدهم أربعة لارتكابهم جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.^{٣٠}

(٣٠) حيث تنص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً في إحدى الحالات التالية:

- (١) إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.
 - (٢) إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
 - (٣) إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.
 - (٤) إذا وقع القتل على موظف عام، أو من في حكمة، أثناء أو بسبب تأدية وظيفة أو عمله.
 - (٥) إذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى. وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس مدة لا تزيد خمس عشر سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية.
- وانه من المقرر كذلك وفق نص المادة ٣٠١ من ذات القانون أن "سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء،

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٥ من قائمة المسائل

٢٢٠- تم معالجته ذلك في مشروع قانون حقوق الطفل حيث تقرر عدم مساءلة الطفل جنائياً طالما لم يبلغ من العمر ١٥ سنة اخذاً في الاعتبار ان مشروع القانون المشار اليه تم رفعه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء الموقر تمهيداً لاتخاذ الاجراءات التشريعية المقررة نحو استصداره.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٦ من قائمة المسائل

في العائلة

٢٢١- جرم قانون العقوبات كافة أشكال العنف ضد الطفل دون أن يرتبط ذلك بنطاق الزامي سواء تم ممارسته داخل المنزل أو غيره، وكما تمت الاشارة فإن استراتيجية التماسك الأسري وتمكين المرأة قد وضعت مجموعة من الأنشطة التي تهدف الى تقليل حالات العنف الأسري وتوفير دعم أكبر للمتأثرين به، ومن أهمها: مراجعة التشريع الخاص بتحريم العنف المنزلي وتطوير الاليات القانونية والحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياه.

في المدارس

٢٢٢- تم اصدار قرار لوزير التربية والتعليم رقم ٣ عام ١٩٩٣ والذي ينص على حظر استخدام العقوبات البدنية ضد الطلبة أو اتباع أساليب غير مقبولة تربوياً، فضلاً عن القرار رقم ٥٧ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذي يشير الى الابتعاد عن الايذاء النفسي والتجريح والإذلال الشخصي عند توجيه وإرشاد الطلاب.

٢٢٣- وقد قام المجلس الأعلى للتعليم بإعداد سياسة التقويم السلوكي للطلاب في المدارس المستقلة، وتعد هذه السياسة هي الإطار الذي يسمح للمدرسة بتحقيق أهدافها واتمام رسالتها بشكل تربوي صحيح يراعي مصلحة ومستقبل الطلبة.

٢٢٤- ويؤكد الاطار العام على تضمين سياسة المدرسة تشجيع الطلبة على السلوك الايجابي والعمل على معالجة السلوك السلبي. واشتملت على المبادئ الأساسية لسياسة التقويم السلوكي والتي تعد تقويم السلوك جزءاً أساسياً من مناهج وبرامج المدرسة التي تعلم القيم التربوية وتشجع الانضباط الذاتي واحترام الآخرين كما أن السياسة وضحت وبشكل صريح حقوق وواجبات كافة الأطراف (الادارة المدرسية، والمعلمون، والطلبة، وأولياء الأمور) وحددت أيضاً أدوار

والترصد هو انتظار الفاعل لضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ جرمته. ويعد كل من سبق الإصرار والترصد متوافراً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود. وانه من المقرر كذلك وفق نص المادة ٣٠٢ من ذات القانون أن " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة ٣٠٠ من هذا القانون، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية."

ومسؤوليات كافة أطراف العملية التعليمية بما يشمل (مجلس الأمناء، والمدير، والموظفين، الطلبة، وأولياء الأمور، وأعضاء آخرين ممن لهم علاقة بمجتمع المدرسة).

٢٢٥- كما تضمنت السياسة سلوك الطلبة وقواعد السلوك، وأكدت على ضرورة تضمين سياسة معايير واضحة للسلوك تهدف الى تشجيع السلوك الايجابي وتعزيز القيم والأخلاق وأن تكون مصاغة بطريقة ايجابية.

٢٢٦- وتعرضت السياسة للمخالفات بمختلف مستوياتها، والاجراءات الوقائية والتأديبية، واليات وعززات السلوك الايجابي، ونموذج مقترح لتعزيز السلوك الايجابي والتعامل مع السلوكيات الخاطئة، واليات تنفيذ السياسة من خلال دعم الطلبة، ودعم الموظفين ثم متابعة السياسة وتقييم تنفيذها في المدارس.

٢٢٧- وتدرج الاجراءات التأديبية للطلبة من التوجيه والتنبيه الشفوي، الى التوجيه والارشاد الفردي، ثم التنبيه الكتابي، ثم الإنذار، ثم الفصل المؤقت، ثم تغيير البيئة المدرسية، وأخيراً الحرمان من الدوام المدرسي.

٢٢٨- كما نصت سياسة التقييم السلوكي للطلاب في المدارس على مجموعة من الضوابط الملزمة للموظفين ومنها حظر العقاب البدني والتجريح والتشهير بالطلاب والتلفظ بالألفاظ النابية، علماً بأن الهيكل الإداري للمدرسة يضم كلا من (الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي والمشرف الإداري) والذين يمثل دورهم في التأكد من تطبيق السياسة على نحو يتسم بالثبات والعدالة ومتابعة الحالات الطلابية في المدرسة ومع الأسرة ومعالجة الاشكاليات السلوكية للطلبة وغيرها. كما أن من يرتكب مخالفة من موظفي المدارس تتعلق بالمعاقبة والإيذاء اللفظي أو البدني للطلبة يتعرض للمساءلة والمحاسبة القانونية والإدارية تتمثل في الخصم من الراتب أو الفصل من العمل بحسب حجم المخالفة.

النظام التأديبي

٢٢٩- تنص المادة ٥٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات على أن: لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. وتسري فقط التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث في شأن من ارتكب جنائية أو جنحة، ويكون قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ أربع عشرة سنة. " حيث تنص المادة ٨ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأحداث: " اذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم، فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ.

- التسليم.

- الإلحاق بالتدريب المهني.

- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.
- الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي.
- الإيداع في مؤسسة صحية.
- ٢٣٠- وتنص المادة رقم ١٩ من ذات القانون على "إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جنائية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:
- إذا ارتكب جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.
- إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً.
- ٢٣١- ويجوز لمحكمة الأحداث في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات الواردة بهذه المادة- أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون التوبيخ والتسليم."

ترتيب الرعاية البديلة

- ٢٣٢- نصت المادة ١٤ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث على ما يلي: "يكون الإيداع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي المخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين وعلى الدار أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً في شأنه. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشرة سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله. ولا يجوز بقاء الحدث في دور الإعداد الاجتماعي متى بلغ الثامنة عشرة، فإذا بلغ السن، نقل إلى أحد السجون المخصصة لتنفيذ الأحكام على الكبار."

مسائل أخرى

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٧ من قائمة المسائل

- ٢٣٣- تتمتع دولة قطر بمرتبة متقدمة في قائمة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤشر السلام العالمي السنوي لعام ٢٠١٢، وذلك للعام الرابع على التوالي (المرتبة الأولى عربياً والثانية عشرة دولياً) ومن ثم فهي بحمد الله لا تعاني من تهديدات إرهابية أو جرائم إرهابية، وبرغم ذلك فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قائمة لتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتبصير أعضاء قوة الشرطة بضرورة مراعاة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات الجنائية

بمكافحة جرائم الإرهاب في حال حصولها، كما وشمل التشريع القطري المتهمين بجرائم الإرهاب بضمانات قانونية تؤمن حماية حقوقهم في إطار الإجراءات الجنائية وكالاتي:

- شمل قانون الإجراءات الجنائية المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب شأنهم شأن المتهمين بجرائم أخرى بضمانات حقوق الإنسان في إطار إجراءات الضبط القضائي، (إجراء إلقاء القبض، والتفتيش، والإحتجاز)، وفي مرحلي التحقيق، والمحاكمة بكافة الحقوق القانونية والقضائية المقررة دولياً. ويضمنها (حق المتهم في الاستعانة بمحام في مراحل الإجراءات الجنائية كافة، وعدم تأخير الإجراءات التحقيقية دون مبرر، وعدم تعريض المتهم للتعذيب والحق في محاكمة علنية وعادلة وغيرها).
- منح قانون النيابة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ النيابة العامة وهي سلطة قضائية مستقلة سلطة التحقيق في الجرائم الإرهابية وذلك بموجب المادة ١ من القانون المذكور.
- تضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ العديد من ضمانات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب من بينها.
- عدم جواز حبس المتهم إحتياطياً في الجرائم الإرهابية ألا بعد استجوابه تفصيلاً عن الواقعة المنسوبة إليه.
- منح النيابة العامة دون غيرها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات التي تتعلق بالحسابات والودائع أو الخزائن في البنوك أو غيرها في المؤسسات المالية إذا كان ذلك ذا صلة بالكشف عن الجرائم الإرهابية .
- منح النيابة العامة الحق في ضبط الرسائل بجميع أنواعها، وكذا الطرود والبرقيات ومراقبة الاتصالات على اختلاف وسائلها، وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة والخاصة، إلا أن المشروع فرض قيوداً على هذه الإجراءات لتفادي انتهاك الحريات الخاصة، وتتمثل بالآتي:
- وجوب أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبقاً؛
- صدور الأمر لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة.